Special Provisions Related to the International Water Courses

Designated to Non-Navigational Purposes

2011
بسم الله الرحمن الرحيم

"اللهم حلف السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فاحرجبه من الأمراص وزرها
وصدق الله العليم
(إبراهيم، 23)"

وهال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم )

"اللهم حرمًا في ثلاثة: الماء والعشي والبار" (ابن ماجه، 2472)
تفويض

 أنا لهيب صبري الطائي أفوض جامعتي الشرق الأوسط بتزويج نسخ من رسالتي ورقية وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبي.

 الإسم: لهيب صبري الطائي
 التوقيع: ..........................
قرار لجنة المناقشة

توقشت هذه الرسالة وعنوانها "الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير مالية"

واجيزة بتاريخ: 18 / 1 / 2012

1. د. نزار العتيبي رئيساً
   جامعة الشرق الأوسط التوقيع
2. د. عبد السلام هماساً مشرفًا
   جامعة الشرق الأوسط التوقيع
3. د. محمد القضاة متحدثاً خليجياً
   جامعة عمان أهلية التوقيع
الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبي لتكرمته بالإشراف على رسالتنا وتقديم الارشاد والنصائح لنا طيلة إعداد الرسالة وإسهامه في إخراجه ، وأتقدم بالشكر أيضاً إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وإلى كل من ميد العون لي في إنجازها ، وإلى كل من وقف بجانبي وشجعني على إتمام هذه الرسالة.
الإلهاماء

إلى النور في طريقي إلى روح والدي العزيز الذي وُّيِّر الثرى... بعد أن زرع بذرة حب العلم في قلبي وحب العمل الصالح في نفسي وبذل جهداً عظيماً في رعايتني وتربيتي. أرجو من الله العلي القدير أن يتجاوز عن سيناته وان يضاعف حسناته ويسكنه فسح جناته.

إلى أمي التي تكفلت بإكمال الطريق لوحدها وتحملت مصاعب الحياة لتوصلنا إلى أسمى درجات العلم والمعرفة التي كانت مثالاً للتضحية والعطاء.

إلى أغلب ما أملك في الحياة عيناي أخي سندي وأختي رفيقة دربي.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
<th>الرقم المطلوب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>الآية</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>التفويض</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>قرار لجنة المناقشة</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>شكر وتقدير</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>الفهرس</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>الملخص باللغة العربية</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>الملخص باللغة الإنجليزية</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>الفصل الأول: مقدمة</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>مشكلة الدراسة</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>هدف الدراسة</td>
<td>11</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>أهمية الدراسة</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أسئلة الدراسة</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>حدود الدراسة</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>مصطلحات الدراسة</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>الإطار النظري والدراسات السابقة</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>الفصل الثاني: ظهور قانون استخدام مجري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المبحث الأول: نشأة وتعريف قانون استخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير ملاحية</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>المطلب لأول: ماهية النهر الدولي وتطور مفهومة في القانون الدولي العام</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>رقم</td>
<td>الفصل أو المبحث</td>
<td>المحتوى</td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>-----------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>20</td>
<td>المطلب الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم استخدام مجري مياه الأنهار الدولية لغايات غير ملاحية</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>المبحث الثاني: المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية.</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>27</td>
<td>المطلب الأول: مبدأ السيادة</td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td>32</td>
<td>المطلب الثاني: مبدأ المساواة</td>
<td>25</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>الفصل الثالث: الأحكام الخاصة والعامة التي تنظم استخدام مجري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية.</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>المبحث الأول: النظريات الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة بتطبيق استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>المطلب الأول: النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للاستخدام غير الملائحي للنهر الدولي</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>المطلب الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة لاستخدام المجري المائي الدولي قبل اتفاقية 1997.</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>المبحث الثاني: بعض القواعد التوجيهية للاستخدام غير الملائحي للمجري المائي الدولي قبل اتفاقية 1997</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>المطلب الأول: قواعد هلسنكي لعام 1966</td>
<td>31</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>المطلب الثاني: اتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم العليا في الدول الاتحادية.</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>الفصل الرابع: اتفاقية نيويورك لعام 1997 لاستخدام مياه الأنهار الدولة للأغراض غير الملاحية والمسؤولة الدولية</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>المبحث الأول: اتفاقية نيويورك لعام 1997 لاستخدام مياه الأنهار الدولة لغايات أخرى غير ملاحية.</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>المطلب الأول: النطاق المادي لاتفاقية نيويورك لعام 1997 المتعلقة باستخدام مجري المياه الدولية للإستخدامات غير الملاحية.</td>
<td>35</td>
</tr>
<tr>
<td>نص الجدول</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>المطلب الثاني:</strong> الإطار النظري لاتفاقية نيويورك لعام 1997</td>
<td>36</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>المبحث الثاني:</strong> المسؤولية الدولية للدول عن الضرر الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المائي الدولي.</td>
<td>37</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>المطلب الأول:</strong> المسؤولية الدولية.</td>
<td>38</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>المطلب الثاني:</strong> مثال عن المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية: قضية طاحونة اللباب.</td>
<td>39</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td><strong>الفصل الخامس:</strong> الخاتمة والمراجع والتوصيات</td>
<td>40</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أولاً الخاتمة</td>
<td>41</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثانياً: النتائج</td>
<td>42</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ثالثاً : التوصيات</td>
<td>43</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قائمة المراجع</td>
<td>44</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الملاحق</td>
<td>45</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
الملخص باللغة العربية
الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية
إعداد
ليبيب صبري الطاني
إشراف
الأستاذ الدكتور نزار العنبي
الملخص

هدفت هذه الدراسة والموسمة بـ "الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية" إلى توضيح نشأة وتعريف النهر الدولي وتطوره في القانون الدولي، وكذلك الجهود الدولية التي عملت على إرساء بعض القواعد العرفية التي كانت تحكم استخدام مزاعي المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، كذلك الأحكام العامة والخاصة التي وردت في الفقه الدولي والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ما قبل اتفاقية عام 1997 المتعلقة باستخدام مزاعي المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، كذلك في أحكام المحاكم العليا والاتحادية والمتعلقة بتنظيم مجرى النهر الدولي للاستخدام غير الملاحي.

ثم تم التطرق إلى اتفاقية نيويورك لعام 1997، لاستخدام مزاعي الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية. من خلال التطرق إلى أهم ما جاءت به من مبادئ لاستخدام مياه الأنهار الدولية، كبدأ الاستخدام المنصف والعادل ومبدأ عدم التسبب بأضرار إلى دول المجرى المائي الأخرى عن طريق التعاون في ما بين الدول، وما مدى المسؤولية عن مخالفة هذه الأحكام والجهة المتعلقة بذلك، من خلال الاشت مثال بسيط عن المسؤولية وهو نزاع حول نهر الأوروغواي بين الأرجنتين والأوروغواي.
Provisions for the International Watercourses Used For Not Navigation Purposes

Prepared by

Laheeb Sabri Alta’i

Supervision of

Prof. Dr. Nizar Alanbaki

ABSTRACT

The aim of this study, which tagged with "Provisions for the international watercourses used for purposes not navigation" to illustrate the origin and the definition of the international river and development it in international law, and international efforts that have worked to establish some of the customary rules which govern the use of the international watercourses used for purposes not navigation, also the general and special provisions that contained in the international jurisprudence and bilateral treaties and multilateral pre-1997, as well as in the provisions of the Supreme Courts and Federal related in organization the international riverbed for not navigation using.

Then I had dealt with the New York Convention of 1997, for using the international riverbed for other purposes not navigation, through the most important principles it came for using the international riverbed, fair and equitable using without causing damage to other watercourse states through cooperation among states,

The extent of liability for breaches these provisions and side which related of that, through taking "responsibility" for a simple example is a dispute over the Uruguay River between Argentina and Alarugoae .
الفصل الأول
المقدمة

1. تمهيد :

لم يكن هناك نص قانوني متكامل ومصدق عليه دولياً حول استعمال مجري الأنهار الدولية لغلايات غير ملاحية قبل اتفاقية 21/5/1997 التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام مجري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، فقد كان الاستخدام السائد للمياه الدولية هو للغلايات الملاحية فقط قبل أن يتم الانتقال للإستخدامات الأخرى لمياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية من خلال الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقدة بين الدول.

فقد عقدت في السابق العديد من الاتفاقات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بتنظيم الملاحنة في الأنهار الدولية، مثل "مؤتمر فيينا لعام 1815، و"اتفاقية برشلونة "لعام 1921، ونشر إلى أن القانون الدولي قد غير ومنذ "اتفاقية برشلونة" من مصطلح الأنهار الدولية واستبدلها بمصطلح المجاري المائية الدولية، إذ وُضعت "اتفاقية برشلونة" من مفهوم النهر الدولي فأصبح النهر الدولي: أي نهر داخلي يمكن لمنطقه الجغرافي أن يؤثر كي يصبح نهراً دولياً، وبذلك وسعت هذه الاتفاقية المذكورة من مفهوم حرية الملاحنة في الأنهار الدولية (1) لكن هذه الاتفاقات لم تشير إلى الإستخدامات غير الملاحية، بل نظمت حرية الملاحنة في هذه الأنهار فقط بعد أن كانت الأنهار الدولية لا يسمح بالملاحنة بها إلا بعقد اتفاقات ودفع للرسوم.

(1) الجندي، غسان، (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، ص 28.
و مع التطور الحاصل للحياة وازدياد الحاجات البشرية للمياه، أدى ذلك إلى وقوع العديد من النزاعات بين الدول بشأن الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية المخصصة لغايات أخرى غير ملاحية كالغزائات الزراعية والبنزاعات غير العسكرية للمياه. هذه الازدياد في استغلال الموارد المائية للمياه، أدت إلى انتشار المخاطر للنهر على حدود الدول التي تتمتع بذلك. فقد كانت القاعدة الوحيدة التي تحكم تلك المجاري هي علاقات حسن الجوار التي تمنع على الدول التي يمر في أراضيها مجرى نهر دولي إحقاق الضرر بالدول الأخرى. ويعود أصل هذه القاعدة إلى القانون الدولي (1).

لقد كرست القواعد العرفية التي تحكم مجاري النهار الدولية للأغراض غير الملاحية شيئاً فشيئاً بتطور إستخدامات النهار الدولية. وعدها بعد أن كان المبدأ الوحيد الذي يحكم هذه الأنهار هو مبدأ حسن النهار، فقد نصّت معايده جنيف المبرمة في 9/12/1923 حول تنظيم استخدام الطاقة الكهرومائية على مبدأ عدم إحقاق أضرار ملموسة بدول المجاري المائي الدولي. (2) إذ يشكل هذا المبدأ عرفًا دولياً اتفقت عليه معظم الدول منذ القدام، ونستطيع أن ننسله في العديد من الاتفاقات الدولية، أما المبدأ الإستعمال المنصف المبدأ الثاني الذي يحكم استخدام مجاري النهار الدولية فقد نبع من تصرفات الدول الفيدرالية وبالأخص الولايات المتحدة وانتقل إلى القوانين الدولي العام، وبعدما ظهرت عدة اتفاقيات ومعاهدات ثنائية متعددة الأطراف لتعالج مشكلة الاستغلال المشترك لمجاري النهار الدولية للأغراض غير الملاحية. وسوف تركز دراستنا على مسألة مشكلة الاستغلال المشترك لمجاري النهار الدولية للأغراض غير الملاحية من خلال ثلاثة جوانب رئيسية وهي: الأحكام، والمبادئ.

---

(1) أ عمر - عمر، (2000)، الأنظمة والقضية الفلسطينية من امارة شرق الأردن حتى عملية السلام في الشرق الأوسط، جامعة نانسي، فرنسا.
(2) الجندي، غسان، مرجع سابق، ص 49.
المنشورة في مجلة الأداب، pullup، 1993، والمبادئ العامة لاتفاقية عام 1991 والتي تسمى عبد الله رسالة لائحة للماء بناءً على الأملاك المائية المتنازع عليها بين الأطراف المتنازعة.

1. مشكلة الدراسة:

تجميع مشكلة الدراسة في عدم وضع المفاهيم والقواعد القانونية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، ومن هذه المفاهيم تحديد ما المصادر والاستعمال المنصف والعادل لمغارد الأنوار الدولية، إذ يجب على الدول التعاون في ما بينها لإيجاد حلول ووضع مقتراحات فيما يتعلق بالاستخدام المنصف للدول المشترك في النهر. ومن هذه
المشكلات وضع تعريف واضح لتحديد المقصود بالاستعمال المنصف لصراعان الأنهار الدولية

لكي يساعد على إيجاد قواعد تطبيقية.

ومما يزيد هذه المشكلة صعوبة هو أن الاتفاقات الدولية لم تبين حلولاً في حال عدم الوصول إلى اتفاق بين الدول في خصوص الاستخدام المشترك لصراعان الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. ولم تفرق الاتفاقات ما بين الاستخدام المنصف للمياه وعدم التسبب بأضرار جوهرية.

كذلك تظهر المشكلة المتعلقة بالوضع القانوني للدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقات وكيفية إلزام الدول بالمبادئ الأساسية الواردة في اتفاقية 1997.

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقات الدولية في مجال الاستغلال المشترك للنهر الدولي، وبيان الاتفاقات الموجهة إليها من حيث عدم كفايتها لحل النزاعات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تغاني من شعّ للمياه وندرها.

4. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة للإسهام بدراسة وبيان الحلول القانونية وأهم المعاهدات الدولية، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي المنظمة لمبدأ الاتفاق المشترك لمجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية. واقتراح الحلول القانونية في حال عدم التزام الدول بهذه المبادئ والاتفاقيات لتفادي الوقوع في نزاعات بين الدول من أجل الحصول على حصصهم من هذه المياه. وأيضاً اقتراح حلول قانونية لموقف بعض الدول التي ترفض
الالتزام بالمعاهدات المبرمة والدول التي ترفض التوقع عليها وخاصة أن بعض الدول تعد أن قواعد الاستغلال المنصف لمياه الأنهار الدولية متعارضة مع سيادة الدولة.

5. أسئلة الدراسة

أولاً: ما المقصود بمجري المياه الدولية وتم تتميز؟

ثانياً: ماذا يقصد باستخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية؟

ثالثاً: ماذا يقصد بمبدأ الاستغلال المنصف لمجري المياه الدولية؟

رابعاً: ما أهم المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم الاتفاق المشترك من مجري الأنهار الدولية؟

خامساً: ما الفيود التي ترد على الدول في استخدامها لمجري المياه الدولية؟

سادساً: ما أهم المبادئ التي تحكم الاستغلال المشترك لمجري المياه الدولية؟

سابعاً: ما الوضع القانوني للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بتنظيم الاتفاق المشترك للنهر الدولي لغرض غير الملاحي؟

ثامناً: مدى إلزامية أحكام اتفاقية عام 1997؟

6. حدود الدراسة:

تتعدد دراستنا زمانياً ببيان الوضع القانوني لمياه الأنهار الدولية إلى ما قبل اتفاقية عام 1997 والوضع القانوني لهذه الأنهار إلى ما بعد اتفاقية عام 1997. أما مكانياً فهي تتعلق بالأنهار التي تعد ضمن القانون الدولي العام من الأنهار الدولية. وستتعرض من الناحية الموضوعية إلى بيان الاتفاقيات والمبادئ العامة التي تحكم مجري الأنهار الدولية المخصصة
لغات غير ملاحية في الوضع الحالي لقانون الدولي العام، وبيان العيوب والانتقادات الموجهة للاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص ومدى إلزاميتها للدول.

7. مصطلحات الدراسة:

سوف تستخدم الدراسة المصطلحات الآتية:

قانون الدولي العام، المعاهدات الدولية، المجرى المائي الدولي، دولة المجرى المائي، الضرر الجوهر الملموس، مبدأ هارمون، مبدأ الاستخدام المنصف والعادل، الدول المتشاطنة.

القانون الدولي العام: يعرف القانون الدولي العام بصورة عامة كنظام قانوني ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام" (1).

المعاهدات الدولية: هي كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهدات أو يعقد أشخاص القانون الدولي الأخرى المؤهلة لاعتقده كالمنظمات الدولية وتهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة، تقع في دائرة الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام (2).

المجرى المائي الدولي: "أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة" مثل نهر الدانوب والفرات (3).

---

(1) العبيكري، نزار (2010)، ص 98.
(2) العبيكري نزار- مرجع سابق ص 134.
(3) المادة 2/ب من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير اللاحقة لعام 1997.
دولة المجرى المائي : "دولة طرف في هذه الاتفاقية ، يقع في أقاليمها جزء من مجرى
مائي دولي، أو طرف يكون منظمة اقليمية لتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من
الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي". (1).

الضرر الجوهري الملحوظ في ما يتعلق بالمجري المائي الدولية: - هناك استحالة تحديد ما
هو الضرر الملحوظ، لكن يمكن أن يعرف بأنه هو الأضرار المادية المباشرة الناتجة عن
انتقاص دولة نصيب دولة أخرى من المياه، أو تغير طبيعتها، وذلك إما بتحويل مجرى النهر
أو أحد روافده أو القيام بالمشروع من نتيجة التأثير على دولة أخرى (2).

مبدأ هارمون: - وهو المبدأ الذي كان وليد الظروف التي نشأ فيها حيث كانت سيادة الدولة
مطلقه، وبمقتضاء للدولة الحق المطلق في استخدام والتصرف في مياه النهر الدولي الذي يمر
بأقاليمها وليس لأية دولة أخرى تقع على مجرى النهر وحوضه الاعتراض على أي استغلال
له (3).

مبدأ الإستعمال المنصف والعادل: - يعني انتفاع كل دولة من جزء المجرى المائي
الدولي في إقليمها بطريقة منصفة ومعقولة مع مراعاة مصالح الدول الأخرى (4).

الدول المتشاطنة: الدول التي يقع جزء في إقليمها في مجرى مائي دولي، أو الدول التي
تحادي حدودها نفس المياه العابرة للحدود (5).

---

(1) العادلي، صبحي أحمد زهير، (2007)، المفهوم الواقع في بعض انهاز المشرق العربي، الوحدة العربية
للدراسات، بيروت، لبنان، ص 207.
(2) العادلي، صبحي أحمد زهير، المرجع السابق، ص 253، العنبكي، نزار.
(4) المادة 5 من اتفاقية، 1997.
8. الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري:

تتضمن دراستنا عدة فصول، تناولنا في الفصل الأول مقدمة عامة عن الدراسة ومشكلة
الدراسة وأهميتها وأهدافها وحدود الدراسة ومصطلحات الدراسة كما هو مبين.

وسوف يتضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة ظهور قانون استخدام مجري المياه
الدولي للأغراض غير الملاحية حسب التطور التاريخي لها، حيث سنتطرق إلى نشأة وتعريف
النهر الدولي، وكذلك الجهود الدولية لاسراء قواعد قانون استخدام مجري المياه الدولية
لاغاثات غير ملاحية، إذ ظهر تنظيم استخدام المياه المشتركة منذ الحضارات القديمة للدول
كحضارة وادي الرافين، إذ تضمنت "شريعة حمورابي" المشهورة أولويات استخدام المياه، إذ
تستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان والحيوان ثم الاستخدام المنزلي، وقد جاءت الشريعة
الإسلامية الغرّاء بأحكام ومبادئ تنظم موضوع المياه، وسنأخذ كمثال أولي الجهود وهي
اتفاقية برشلونة لعام 1921، وكذلك الجهود الدولية لعام 1970-1994، وبعد هذه اللحظة
سيتم التطرق إلى المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني استخدام مجري المياه الدولية
لالأغراض غير الملاحية، كبداية السيادة وبداية المساواة.

وسوف نتناول في الفصل الثالث لمحة عن الأحكام العامة والخاصة التي تحكم
استخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية مقبل اتفاقية 1997، من خلال
المنشورات الفلسفية والمبادئ القانونية العامة وبعض القواعد التوجيهية، التي اهتمت بتقييم
الاستغلال المشترك لمجري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لتفادي النزاعات الدولية
بشأن المياه التي أصبحت من الموارد النادرة بسبب قلة هطول الأمطار والجفاف وخاصة مع
ازيداد السكان وازداد مستوى حياتهم، وستأخذ قواعد هلسنكي لعام 1966 مثال على ذلك.
أما الفصل الرابع فسوف يتناول أحكام ومبادئ أهم اتفاقية دولية عامة عقدت حتى
وقتنا الحالي، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 الخاصة التي أشرنا إليها سابقاً لتنظيم
الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية وستعرض هنا إلى بعض
ما يتعلق بهذه الاتفاقية على الرغم من أنها غير سارية المفعول إلى الآن، إذ نصب على أهم
الأحكام والمبادئ العرفية التي يجب أن تراعيها الدول المتساورة أو تتخذها دليلاً عندما تترم
اتفاقية ثنائية أو جماعية، وما نتج عنها من آثار إيجابية بهذا الخصوص. وكذلك ستتوجه إلى
مسؤولية الدولة في حال عدم الالتزام بهذه القواعد.
أما الفصل الخامس فسيتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات وفقاً للدليل الاسترشادي
بجماعة الشرق الأوسط.
ثانياً: الدراسات السابقة:
ينتناول الباحث فيما يلي بعض الدراسات السابقة ذات الصلة على النحو التالي:
1- دراسة متقال، سامر سعدي (1997)، "مياه الفرات والعلاقات العربية- التركية من
(1983-1995)"، حيث توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن العلاقات التركية مع
جارتها العربيتين (سوريا والعراق) تتأثر بمجموعة من العوامل التي تشكّل من أزمة مياه
نهر الفرات من العوامل المؤثرة على العلاقات العربية التركية. وبالرغم من توصل سوريا
والعراق وتركيا إلى وضع أسس تحدد كيفية استغلال مياه نهر الفرات بشكل يضمن
الحفاظ على نظافة مياه النهر وعدم تلوثها، التي تضمن بالنهاية توفير الفكرة للعراق
للحصول على كمية مياه نقية وصالحة للاستخدام البشري والزراعي، إلا أنه إذا تركت الأمور على ما هي عليها فإنه من المحتمل أن تقوم حروب إقليمية على المياه من ضمنها حرب تركيا-سورية عراقية على نهر الفرات، وذلك إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ثلاثي شامل ونهائي لتقاسم مياه نهر الفرات الذي سيؤدي إلى تنظيم العلاقات المائية بين الدول الثلاث بشكل نهائي.

2- دراسة الدكتور مفتى، أحمد (1999)، "دراسة حول قانون استخدام المجري المانية الدولية في الأغراض غير الملاحية"، إذ يعتقد الباحث في دراسته أن اتفاقية عام 1997 لتنظيم الاستغلال المشترك لمجاري الأنهار الدولية هي عبارة عن مواجهة بين مختلف مصالح الدول، وأيضًا يعتقد أن معظم الالتزامات الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية تجسد فعلاً المعايير العرفية. واستنتاج أن ثلاثة على الأقل من المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقية تطابق المعايير العرفية وهي: الالتزام باستخدام المجري الماني المعني بطريقة منصفة ومعقول، والالتزام بعدم الحاق ضرر ذي شأن، والالتزام بأخطار الدول المشاطنة التي يمكن أن تتأثر بالتدابير المزمع تنفيذها على مجرى مائي نهري.

3-دراسة الدكتور العادلي، صبحي أحمد زهير (2007)، "النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي"، وقد تسلل الباحث في التدرج التاريخي لتنظيم مجري المياه الدولية منذ شريعة حمورابي التي نظم بها أولويات استخدام مياه الأنهار ثم ما جاء بالشريعة الإسلامية ثم الأعراف والمبادئ العامة إلى أن وصل إلى المعاهدات الدولية بين الدول وأخرى اتفاقية قانون استخدام مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية لعام 1997 لكن ما يؤخذ على هذا القانون أن المبادئ القانونية الرئيسية التي يتحور حولها البحاث، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي ناقشها المجتمع الدولي في السابق. كما أن مواده تبدو مرنة.
وعامة دون أن يخوض بشكل عميق في التفاصيل. لكن حسب رأي الباحث أن هذه الاتفاقية
لم تعالج المشكلة بشكل جذري ولم تجد حلاً نهائيًا لتنظيم الاستغلال المشترك لمياه الأنهار
الدولية للأغراض غير الملاحية.
الفصل الثاني

ظهور قانون استخدام مجري المياه الدولية

لغات أخرى غير ملاحية

سوف نناقش في هذا الفصل ظهور قانون استخدام مجري المياه الدولية لغات أخرى غير ملاحية من خلال مباحثين، يتناول المبحث الأول: نشأة قانون استخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية وتعريفه، من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول: تعريف مصطلح النهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي العام، ويتناول المطلب الثاني: الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم استخدام مياه الدولية لغات أخرى غير ملاحية. أما المبحث الثاني فيتناول: المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجري المياه الدولية لغات أخرى غير ملاحية ذلك في مطلبين، المطلب الأول: مبدأ السيادة، ويتناول المطلب الثاني: مبدأ المساواة.

المبحث الأول

نشأة وتعريف قانون استخدام مجري مياه الدولية

للأغراض غير ملاحية

أثر مفهوم النهر الدولي العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بالأسس الخاصة بإستخدامه وخصوصاً أن النظرة القانونية للنهر الدولي وإستخداماته تطورت بتطور قواعد القانون الدولي العام، وبتطور استخدامات النهر الدولي للأغراض الملاحية أو غير ملاحية.
وعليه لا بد من دراسة النظام القانوني المطبق على النهر الدولي ابتداء من ظهور مفهوم سيادة الدولة إلى وقتنا الحالي.

ويلاحظ أن الدول في السابق كانت تسير في ممارساتها ومعاملاتها، فيما يخص استخدام الأنهر الدولية التي تمر في أقاليمها، اعتماداً على الأعراف التي كانت تلعب دوراً مهماً في هذا مجال، وكان على الدول احترامها والسير عليها، والتي تكرست من خلال ممارسات الدول فيما بينها لذلك كان لا بد من دراسة التطور التدريجي لهذه القواعد والمبادئ المنظمة لاستخدام مجري مياه الدولة في الأغراض غير ملاحقة.

ولكن قبل التعرض للمبادئ والأحكام العرفية الخاصة بإستخدام مجري المياه الدولية لأغراض غير ملاحية لابد من التعريف بالنهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي.

المطلب الأول

ماهية النهر الدولي وتطور مفهومه في القانون الدولي العام

لم يكن في السابق أي قانون يحكم استخدام الأنهر عابرة الحدود (الأنهر الدولية)

سواء الأعراف، التي كانت تلعب دوراً مهماً في ذلك الوقت من خلال الممارسات بين الدول، والتي تطورت وترسخت عبر السنين في شكل مبادئ وقواعد سارت عليها الدول واحتترمتها وعدتها ملزمة.

ويلاحظ أن النظرة إلى مفهوم النهر الدولي تطورت مع مراحل استخدام النهر الدولي، ولذلك يوجد العديد من التعريفات للنهر الدولي قد وردت في الاتفاقيات الدولية والفقه الدولي.
على مر الزمن، واعتماد في تعريفاتها على أساس مصالحها في النهر الدولي، وتلاحظ أيضاً أن عبارة "النهر الدولي" هي نفسها قد تغيرت وتطورت مع تغير مفهوم النهر الدولي وتطوره.

ومن هنا تقسم الأنهار من ناحية التكييف القانوني لها، إلى أنهار وطنية، وأنهار دولية، فالاقتصاد بالأنهار الوطنية هي تلك الأنهار التي تقع من مصاباها في قلم دولية واحدة، كنهر السين في فرنسا ونهر النايس في المملكة المتحدة ويخضع النهر الوطني لسياسة الدولة التي يجري فيها. أما الأنهار الدولية، ويقصد بها تلك الأنهار التي تجتاز من منبعها إلى مصاها قاليم أكثر من دولة أو تصل بين أراضي دولتين أو أكثر كنهر النيل.

والنيل.

إذ لم يكن مفهوم الأنهار الدولية واضحاً ومتفاول في السابق إلى أن ظهرت الدول الحديثة، وبدأت باستعمال الأنهار للملاحة والنقل، و برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ 30/5/1814 التي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهار الملاحية والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن، فعرفته معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه: النهر الذي يفصل أو يخترق قاليم دولتين أو أكثر.

---

(1) علوان، عبد الكريم، (1997)، الكتاب الثاني: القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ص65.
(2) أبو هيف، علي صادق، (1971)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص38.
(3) وحكم هذه الأنهار من حيث ملكيتها أنها إذا كانت تجري في قاليم عدة دول اختصت كل هذه الدول بملكية الجزء من النهر الواقع بين حدودها، وإذا كانت واقعة على حدود دولتين أو أكثر وتملك كل دولة الجزء المجاور لها من النهر حتى الخط الأوسط للنهر الرئيسي فإن كان النهر قابلاً للملاحة وحتى الخط الأوسط لضفة المياه فإذ لم يكن كذلك.

(4) الغانم، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص16.
ولم تمر فترة طويلة حتى جاء مؤتمر فيينا لعام 1815، الذي رسخ من المفهوم القائل

أن النهر الدولي يحمل صفة الدولية، لأنه نهر صالح للملاحة. إذ نصت الوثيقة النهائية للمؤتمر على تعريف النهر الدولي بأنه "النهر القابل للملاحة الذي يفصل أو يخترق أراضي عدة دول". (1)

وقد لحق النهر الدولي عدة تطورات في مفهومه وفي مصطلحاته، وجميعها تسعى إلى الهدف ذاته والغاية نفسها، وهي ببيان مفهوم النهر الدولي وتحديده، حتى جاءت معايدة برشلونة لعام 1921 التي غيرت من عبارة "النهر الدولي" واستبدلته بعبارة "المجاري المائية الدولية". (2)

ومنذ عام 1921 أصبح القانون الدولي يستخدم مصطلح "مجري المياه الدولية" إلى جانب مصطلح "الأنهار الدولية"، وهما أنه في تلك الفترة كانت الاهتمامات الدولية بتنظيم استخدامات مياه الأنهار الدولية للأغراض ملاحية، فقد نصت اتفاقية برشلونة التي دعت إليها عصيان الأمم في 20 نيسان 1921 على ما يلي: (3)

_ أن الأنهار الدولية هي مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة وتجري فيها. (4)

__________________________
(2) الجندلي، غسان، مرجع سابق، ص. 28.
(3) عطوان، عبد الكريم، (1997)، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ص. 56.
(4) نفس المرجع، ص. 56.
وأيضاً عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي، عندما عرضت عليها منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر، بأنه المجري الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول بالبحر. و بذلك اشترطت ثلاثة صفات للنهر حتى يصبح دولياً:

ا. صلاحيته للملاحة.

ب. الاتصال بالبحر.

ج. أن يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة، ولعل هذا الوصف الثالث هو ما يميز النهر الدولي.(1)

هذا وقد بحث المؤتمر الثاني للمواصلات والنقل الذي عقد في جنيف سنة 1933، مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية، وأقر بشأنها اتفاقية أُبرمت بتاريخ 9 كانون الأول (من السنة نفسها)، جاء فيها أن تحقق كل دولة، في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على أقاليمها بجميع الأعمال التي من شأنها أن تمس أقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى.(2)

و هكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاعف شيئاً فشيئاً، لتسيرة الاستخدامات الأخرى للفنادق الدولية، مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فهني طويل الأمد، ليتطور التعرف إلى فكرة "الحوض " سواء أكان حوضاً هيدروغرافياً دولياً كما تبناها معهد القانون الدولي في جلساته المنعقدة في "سالزبورغ عام 1961"، الذي سويا بين فكرة المجري المائي وفكرة الحوض الهيدروغرافي، أم كان حوض صرف كما اعتمدت جمعية القانون:

---

(1) الغنيمي، محمود، القانون الدولي العام - قانون السلام ص 897.
(2) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 387.
الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دويروفينك عام 1956 الذي استعمل مصطلح "النهر الدولي".

وحوض الصرف "بديلًا عن مصطلح "النهر الدولي".

وأن مفهوم النهر الدولي توسع وتطور حتى امتد هذا التوسع للنهر الدولي إلى "البحيرات والأقنية التابعة للنهر وحتى المياه الجوفية المتصلة به"، إذ بدأ القانون الدولي يبحث عن تعريفات جديدة للنهر الدولي لا تشترط معيار صلاحية النهر للملاحية وخاصة بعد ظهور الاهتمامات الأخرى للنهر الدولي وتوسع مفهومه.

فطرح مفهوم "شبكة المجري المائي الدولي" كبديل عن مفهوم النهر الدولي، حيث ظهرت التسمية رسمياً في إعلان "هالنكي 1966"، فقد جاء في المادة 2 من هذا الإعلان بأن شبكة المجري المائي الدولي هي: "مساحة جغرافية تمتد على إقليم دولتين أو أكثر وتمسها روافد مائية تشكل تجمعًا للمياه سواء السطحية أو الجوفية، وتصب في مجرى مشترك".

أما قواعد مجموّع القانون الدولي المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية، التي اعتمدها المؤتمر الذي عقد في سول عالم 1986، الذي تناول العديد من الأحكام فيما يتعلق بحماية المياه الجوفية (المادة 3) وإدارة المياه الجوفية والمياه السطحية (المادة 4).

إذ نصت المادة (4) منه "ينبغي أن تنظّم دول الحوض في الإدارة المتكاملة لمياهها الجوفية الدولية، بما في ذلك التضامن في استخدام المياه السطحية، بناءً على طلب أيّة دولة منها".

---

(1) التعادلي، صبحي أحمد زهرى، مرجع سابق، ص. 17.
(2) مقال، سامر سعيد، مرجع سابق، ص. 11.
(3) التعادلي، منصور، (1996) موارد مياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون، دار النهضة العربية، ص. 48-50.
وتلاحظ أن المياه الجوفية لها أهمية كالأنهار الدولية، إذ تناولت المحاكم الفيدرالية المياه الجوفية وعدعتها جزءاً من الشبكة الدولية، وطبقت عليها مبادئ القانون الدولي للانهار، والمثال الواقع على هذا حكم المحكمة العليا الوطنية الألمانية في عام 1927 في قضية أمانتها فيهما " ولايتا فينربرغ وبروسيا " على " ولاية بادن " تطلبان فيها رفع الظلم الواقع عليها من جراء ظاهرة انخفاض نهر الدانوب " (2).

واجهت القواعد التي اقترحتها لجنة القانون الدولي عام 1989 لتؤكد معرفة شبكة المجاري المائية الدولية في المادة الأولى من المشروع بأنها شبكة عناصر مائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر "(3)

هذا وقد ذهب بعضهم إلى اشترات أن تتفق شبكية المياه السطحية والمياه الجوفية نحو نقطة وصول مشتركة لكي تشكل المجرى المائي بالمعنى المقصود، وقد أدرج هذا الشرط بغية إدخال قدر من التقيد على النطاق الجغرافي للمجرى المائي، وهكذا فإن اتصال حوضين مختلفين بواسطة قناة لا يجعل بعضها جزءاً من مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود لهذا الشرط "(4).

ومن المؤكد أن هنالك نوعاً من الاستقرار في الوقت الحاضر في تعريف النهر الدولي وخاصة بعد هذا التوسع في مفهوم النهر، وجهود العديد من الاتفاقيات الدولية، للوصول إلى تعريف شامل وعام للنهر الدولي، وأخيراً استقرار لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة بعدد

__________________________

(1) العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 50.
(2) نفس المرجع، ص 53.
(3) مثال، سامر، مرجع سابق، ص 11.
(4) العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 10.
الجهود المضنية، إلى تعريف المجرى المائي في المادة 2 من اتفاقية "نيويورك" لعام 1997/5، بأنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقاتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتكبّق عادة صوب نقطة وصول مشتركة " (1).

ثم عرفت الاتفاقية في نفس المادة المجرى المائي الدولي بأنه " أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة " (2)، ونلاحظ أن الاتفاقية عرفت المجرى المائي قبل المجرى المائي الدولي، وذلك برأي تفسير وتوضيح ما الذي يصنف ضمن النهر وتعالجه الاتفاقية ، ثم متى يعد هذا المجرى دولياً ويخضع لهذه الاتفاقية ، وحسب رأي الدكتور زهير العادلي هو أنه يجب تعريف العام قبل الخاص وهو الأمر المنطيقي (3).

إن التغيير الذي طرأ على مفهوم النهر الدولي ليس تغيراً نظرياً، بل جاء بسبب اختلاف تعامل الدول مع مفهوم النهر الدولي والقانون القانوني المطبق عليه، الذي تحول مصد مساحة الدولة سابقاً إلى نظام قريب من المفهوم الدولي للنهر، وتصدر بذلك خضوع النهر الدولي لنظام قانوني مستقل عن القوانين الداخلية، وسوف نلاحظ هذا في المطلب الثاني حيث نأخذ مثالاً إلى أول الجهود وأهمها التي وضعت أساس قانون الأنهار الدولية المستخدمة لغزات أخرى غير ملاحية.

(1) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 207.
(2) المفتقي، أحمد، (1999)، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 207.
(3) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 207.
المطلب الثاني

الجهود الدولية لإرساء قواعد قانون تنظيم استخدام الأنهار

الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

نظراً لتوسع استخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير الملاحية، كالاستخدامات الزراعية والصناعية والمنزلية أيضاً، ونسبة إلى الزيادة السكانية وتراكمها مع موجة الجفاف والتصحر في العديد من البلدان، والاقتران إلى نظام قانون متكامل ينظم مصالح الدول في هذه المياه، فقد حاولت العديد من الدول المحافظة على هذا المورد، لمصالحها الخاصة والعامة، من خلال اتفاقيات دولية عالجت فيها احتياجات الدول لمورد المياه، مع المحافظة على حقوق وواجبات الدول لبعضها ببعض، وسوف نورد في هذا المطلب أهم هذه الاتفاقيات والجهود التي اعتبرت أساس قانون مياه الأنهار الدولية المستخدم لغايات أخرى غير ملاحية وهي:

أولاً  اتفاقية برشلونة لعام 1921

تمتد اتفاقية برشلونة المنتقدة بتاريخ 20/4/1921 من أهم الاتفاقيات التي أحدثت

تغير في القانون الدولي، وأضافت له قواعد أولية لتخطيط استخدام الأنهار الدولية، وساعدت

على إيجاد حلول بسيطة،لاقت صدى واسعاً في ذلك الوقت.
وقد تم خوضت عن مؤتمر الصلح لعام 1919، إذ كان على المؤتمر، وضع نظام عام
قابل للتخطيط على كل الأنهار الدولية، يكون على نمط ميثاق فيما مع بعض التعديلات (1).

وهذا النظام الذي نصت عليه المادة 338 من معاهدة فرساي، وضع في المؤتمر
الذي عقد في برشلونة عام 1921 بناءً على دعوة عصبة الأمم، واشترك فيها / 42 دولة،
وانتهى في 20/4/1921 بتوقيع اتفاقية برشلونة (2).

إذ أحدثت هذه الاتفاقية تطوراً في قانون الملاحة النهرية، فاعتبر النهر دولياً بمجرد
كونه صالحاً للملاحة دون أن يشترط احتيازه أو متخذه لأقاليم أكثر من دولة، واستثنى ممن
الصفة الدولية الأنهار الملاحية فقط للري، أو تعويق الخشب، أو إنتاج الطاقة الكهربائية.
وتتألف اتفاقية برشلونة من اتفاق، ونظام، وبروتوكول (3).

وأثر عن هذه الاتفاقية العديد من المبادئ والحلول المهمة التي لاقت الأستحسان في
ذلك الوقت.

_ إذ جاءت اتفاقية برشلونة 1921 بمبدأين مهمين هما :_

* الأول: حرية الملاحة واستعمال النهر كوسيلة مواصلات.

المجدوب، محمد، (2004)، القانون الدولي العام، مشاريع الحقوقية، لبنان، بيروت،
ص 424.

RSA (2019)، القانون الدولي العام، أهلية لنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ص 205.

العادلي، صبحي حمود، مرجد سابق، ص 60.

(1)

(2)

(3)
أما الثاني: المساراة في التعامل، فمنع أي إجراء تمييزي في المعاملة بين الدول المختلفة من حيث الملاحة، كحظر فرض رسوم متبادلة تختلف تبعًا لاختلاف مصدر البضاعة (1).

مقدمة:

أعلن مبدأ تدويل جميع الأنهار المشتركة التي تتوفر فيها بعض الشروط المبينة دون الحاجة كما كان يشترط مؤتمر فيينا، إلى اتفاق خاص يقضي بهذا التدويل (2).

استبدل نظام برشلونة العبارة التقليدية "الأنهار الدولية" التي فرضها مبدأ احترام حقوق السيادة المحلية، الذي يرمي إلى تأكيد أن النهر الدولي لا يزال خاصاً لسلطة الدولة الإقليمية، بعبارة "وسائل النقل المائية ذات الصلاح الدولي"، بـ أن العبارة الجديدة هي أوسط وأهم من التسمية القديمة، بحيث تشمل المياه، مهما تكن، سواء أكانت جارية أم لا، كالبحيرات، مثلًا (3).

كذلك حدد نظام برشلونة الأنهار التي ينطبق عليها هذا النظام وتشمل:

* مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين الدول أو تجري فيها (4).

* مجاري المياه التي تعد ذات منفعة أو أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها (1).

---

(1) عثمان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 62.
(2) مجيسب، محمد، مرجع سابق، ص 352.
(3) شارل روسو، مرجع سابق، ص 205.
(4) تللي، صلاح عبد الابن، (1999)، مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الجديدة، مجلة السياسة، ص.
* مجارى المياه التي تُشرف عليها لجان دولية تُمثل فيها، إلى جانب دول النهر، دول أخرى لا تقع على ضفافه.

_ كما وضع نظام برشلونة حلولاً إلى إدارة المجريات المائية: الحالة الأول، هو الإدارة الفردية، التي تضطلع بها كل من الدول الواقعة على ضفتي النهر أي أن يكون لكل دولة متخاومة للنهر الحرية في إدارة جزء النهر الذي يعتبر إقليمياً. والحالة الثانية: هو الإدارة الإقليمية، التي تؤمنها مجموعة من الدول. والحل الثالث: هو الإدارة الدولية، التي تقوم بها لجنة مؤلفة من هذه الدول ودول أخرى أي أن تنشأ لجنة نهرية للإشراف على النهر مكونة من دول متخاومة ودول غير متخاومة يعنيها أمر الملاحة فيه. وقد امتدّ نظام برشلونة عن تبني أي من هذه الأساليب، على اعتبار أن ثمة قضية خاصة بكل نهر يعود حلها لعوامل محلية في منتهى التنوّع، فليس إذاً في الأمر ما يقضي بضرورة تطبيق التدويل مع أسلوب الإدارة._

نصل إلى أن اتفاقية برشلونة، وبرغم صداها الواسع، إلا أنها فقدت هذا الصدى قبل انطلاق الحرب العالمية الثانية، حتى أدى إلى انخفاض عدد الدول الأطراف فيها إلى '42' دولة. وكل هذا بسبب الانتقادات التي تعرضت لها، وبعد بعضهم فشلها يكمن في عدم اعتماده أسلوباً محدداً للإشراف على الملاحة النهرية الدولية. وحاولت إيجاد نظام تسير عليه الدول المشتركة للنهر الدولي وتحديد مفهوم النهر، لكن محاولاتها هذه لم تلق النجاح، لأنها لم تستخدم نظاماً موحداً لتسير عليه الدول ككل، كذلك هذه الاتفاقية جاءت بأخلاق

(1) نفس المرجع
(2) نفس المرجع
(3) روسو، شارل، مرجع سابق، ص 206.
(4) مجذوب، محمد، مرجع سابق، ص 426.
مسرفة في تدويل الأنهار، حتى وإن كانت ضمن الدولة الواحدة، كما أن أحكامه يكتملها
الغموض وعدم الدقة والوضوح.

ثانياً : جهود لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة من عام 1970 و لعام 1994

لقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من
عام 1970 حتى عام 1994، على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية في
الأغراض غير الملاحية، واعتمدت اللجنة في قراراتها الأولى عام 1991 وفي قراراتها الثانية
عام 1994، ثم نوقشت مواد الثلاث والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول / أكتوبر 1996، وآذار / مارس 1997، ومن ثم اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
بتاريخ 4/5/1997، أي أن إعداد هذا القانون قد استغرق سبعاً وعشرين عاماً. (1)

لكن يجب أن نوضح أن بادئ الأمر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد بادرت ومنذ
عام 1959 بإصدار قرار لدراسة المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية. ونـشير
إلى أن القرار الذي أشارنا إليه قد نص على أهمية تركز عمل الإنسان التدريجي لقانون
المجاري المائية الدولية وتدوينه في إطار الأمم المتحدة، مشيراً إلى هيئة دولية عديدة قد
اتخذت التدابير، وبدأت الجهود القطرية للسير قدماً بعملية إنشاء قانون المجاري المائية الدولية
وتدوينه. ولقد ترتب على القرار جمع معلومات قانونية مفيدة في التقرير الذي قدمه الأمين
العام للأمم المتحدة في 15 نيسان / أبريل 1963. (2)

(1) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 137.
(2) مفتي، أحمد، مرجع سابق، ص 47.
نصل من كل هذا إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بلغت جهوداً واسعةً، من خلال جمعها للقواعد والأحكام العرفية وتدوينها، إلى ما قبل عام 1970، وأيضًا البحوث في القواعد المهمة الموجودة في المعاهدات الدولية الثنائية والمتميزة الأطراف، المتعلقة بإستخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، وقامت بإصدار تقارير عديدة عن طريق عقد عدة دعوات، تناقشت من خلالها مع الدول حول هذه المشروعات. وكل هذه الجهود بذلت لكي ترى اتفاقية عام 1997 النور.

لقد كان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 الصادر عام 1970 الذي كان نتيجة لمبادرة من حكومة فنلندا، أهمية قصوى بالنسبة لعمل الأنهار القديمة والتابعة لرابطة القانون الدولي (CDL) ونشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، عند إصدار ذلك القرار، ضمنت فيه توصية لجنتها السادسة بأن تأخذ اللجنة في الاعتبار الدراسات الحكومية وغير الحكومية حول الموضوع. ونتيجة لذلك فإن رابطة القانون الدولي قد أحادت كل النصوص ذات الصلة بالاستخدامات غير الملاحية للأطرام العام للأمم المتحدة لإلحاحها للجنة القانون الدولي. فإن عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع أصبح يؤخذ في الاعتبار بواسطة لجنة الأنهار الجديدة (1).

ومن هنا بدأت اللجنة عملها في هذا الموضوع، فشكلت له لجنة فرعية برئاسة الأستاذ (كيرتن) وقامت هذه اللجنة باستطلاع رأي الدول والمنظمات الدولية فيما تراه حوله، ثم

---

(1) مـقـتي، أحمـد، مـرجـع سابق ، ص49
بدأت تناقل تقارير السيد كيرتي (بوصفه مقرراً خاصاً للموضوع)، وفي أواخر 1980 تمكنت اللجنة من تقديم أول حوار حول مشروع الاتفاقية في الأغراض غير الملاحية (1).

وقد أنموت عن هذه الجهود، حوالي تسع وعشرين دورة وتعاقب على تقديم تقاريرها خمسة مقررين، قدموا حوالي ثلاثة عشر تقريراً ووضعوا قراءات للمشروع الأول بالعام 1991 وإلى الثاني 1994 وتم وضع المشروع الذي قدم للأمم المتحدة مع تسليط الضوء على مواقف الدول ومعارضتها لبعض أحكامه (2).

وقد رفعت اللجنة في العام 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعية العامة لمناقشةها في لجنتها السادسة للحصول على تعليقات الحكومة عليها. ولقد قامت لجنة القانون الدولي بعد ذلك بإجراء تعديل طفيف على المسودة الأولى خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين الانتقاع المنصف وقاعدة عدم الأضرار والتسوية السلمية للمنازعات (3).


تعرض على اللجنة السادسة مشروع قرار مقدم من رئيسها عنوانه "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (4).

---

(1) شكري، محمد، (1985-1986)، الوصيف في القانون الدولي العام مقارنة بأحكام الفقه، مطبعة جامعة دمشق، ص 214.
(2) العادلي، زهير، مرجع سابق، ص 138.
(3) المفتى، أحمد، مرجع سابق، ص 6.
(4) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 138.
المبحث الثاني

المبادئ العامة التي توفر الأساس القانوني لمجاري المياه

الدولية لغايات أخرى غير ملاحية

سوف نعالج في هذا المبحث أهم المبادئ العامة التي وقفت عليها القانون الدولي، التي تعد حقوقياً أساسية للدولة، وعلى الدول احترامها، وهذه المبادئ هي مبادئ عرفية، لكن في ما بعد تم تقنينها من قبل الدول، في المعاهدات الدولية وأيضاً في القانون الدولي العام، والمبادئ هي: مبدأ السيادة، ومبدأ المساواة، وهذه سنعالجها في المطلبيين التاليين:

المطلب الأول:

مبادئ السيادة

يفضي وجود الدولة، إلى جانب الرعايا والأقليم، أن تكون هناك هيئة منظمة تقوم بالإشراف على هؤلاء الرعايا وتنظيم العلاقات بينهم أي (سلطان). ويعبر عن هذا السلطان في لغة القانون ب"السيادة" فالسيادة تمثل ما للدولة من سلطان على الأقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال (1).

وتقليدياً تُعرّف سيادة الدولة بأنها سلطة الدولة العليا الأزمة وهي غيرقابلة للتجزئة على جميع أقاليمها، بأعتبارها للدولة الحق الكامل بالتصريف بجميع ما يوجد على أقاليمها. فللسيادة في الفقه التقليدي مظهران: الأول مظهر داخلي مبناه حرية الدولة في تصريف

(1) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص (122-123).
شؤونها الداخلية وفرض سلطاتها على ما يوجد في أقاليمها من الأشخاص والأشياء. والثاني مظهر خارجي مبناه استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا (1).

فسيادة واحدة ومطلقة، أي أن ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة كما قررت ذلك المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى الدعاوى سنة 1812، فهي لاتقبل التجزئة، بمعنى أنه لا يمكن تقسيمها في الدولة الواحدة فالدولة - كالمسؤولية - لا يمكن أن تقوم أكثر من سلطة واحدة تمارس السيادة فيها (2).

ومن ذلك فإن وصف السيادة المطلقة للدولة ليس من شأنه أن يؤدي إلى عدم احترام الدولة القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية والحقوق الإنسانية سواء في علاقاتها مع الأفراد في داخل حدودها، وسواء في تعاونها مع الدول الأخرى في المجال الدولي، فتلتزم بحقوق الأفراد في الداخل، والمعاهدات الدولية بالخارج (3).

والسيادة أيضاً لا تقبل التقادم سواء المكسب أو المسرف فهي لا تسقط بمرور الزمن ولا تكتسب بالمدبة الطويلة (4).

وعلى هذا الأساس ظهرت نظرية نظرية التقليدية (المطلقة) ونظرية الثانية للسيادة الحديثة في سيادة الدولة، ومفاد النظرية الأولى يأتي مضمونها على أن الحق في وجود مستمر يعني الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها بواسطة الدفاع عن النفس أو

(1) طوان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص 128.
(2) راتب، عاشيرة، سلطان، حامد، عامر، صلاح الدين (1987)، قانون الدولي العام، ص 179.
(3) إبراهيم الشلبي، (1986)، القانون الدولي العام، ص 187.
(4) راتب، عاشيرة، سلطان، حامد، عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 179.
تأتي وسيلة أخرى، وارتبطت هذه النظرية باسم المفكر الفرنسي جان بودان في مؤلفه (الكتاب
السيادة للجمهورية) الذي أخرجته سنة 1577 (1).

وكانت النظرية التقليدية تقوم على أن السيادة مظهرين الأول داخلية، أي فرض
سلطاتها على الأشخاص وعلى إقليم الدولة، والمظهر الخارجي، وهو حرية الدولة في إدارة
شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وحريةها في التعاقد معها، وحقها في
إعلان الحرب أو الالتزام موقف الحياه (2).

وعليه، قياساً على النظرية التقليدية المطلقة فقد ظهرت نظرية السيادة الإقليمية المطلقة
على النهر الدولي، ومفادها أن تمارس دولة على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل
الحقوق التي تتفرع من سيادتها المطلقة على إقليمها، وذلك بلا في أو شرط. ف ينبغي على ذلك
أن يكون للدولة الحق المطلق في أن تقم ما تراه من مشروعات للاستفادة بموارد النهر
يمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع في حدودها، مهمة يمكنها ومهما تكون أثرها،
وتذهب هذه النظرية في غلها إلى إحداث تغيير في مجرى النهر الدولي دون أن يكون للدول
الأخرى أي حق للاعتراض (3).

نصل إلى أن النظرية التقليدية للسيادة تعطي للدولة الحق الكامل بإستخدام جزء من
مياه النهر الدولي الذي يمر على أقاليمها، وذلك كان للدولة الحق المطلق في استغلال مياه
النهر والانتفاع بصورة مطلقة منه للأغراض الملاحية أو الزراعية أو الصناعية. وصل هذا

---

(1) سلطان، حامد، (1976)، القانون الدولي العام في وقت السلم، ص395
(2) عثمان، عبد الكريم، مرجع سابق، ص8.
(3) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص395.
الحق إلى أن الدولة كان لها الحق في تغيير المجرى الطبيعي للنهر دون الاكتراش إلى ما ينتج عنه من أضرار ممكن أن تتسببها إلى دول المجرى الأخرى.

وقد كانت جميع الدول حرة في استخدام موجراها النهري حسب مبدأ سيادة الدولة، وخاصة الاستخدام الغالب في السابق هو استخدام ماجري المياه للأغراض الملاحية، وكان ملوك الدول التي يمر فيها نهر دولي بعد كل واحد منهم نفسه السيد المطلق لهذا الجزء من النهر، ويحصر حق الملاحة والتنقل في النهر للرعايا فقط مقابل رسوم يتم استيفاؤها منهم.

وأبرز مثال على احتكار الدولة وبعده في المملكة المتحدة مطلق على جزء النهر الذي يمر في أراضيها، هو ما جاءت به المادة / 12 من معاهدة "مونستر" المصادر في 30 كانون الثاني/يناير 1648، التي قضت بإغالق القسم الأدنى من نهر (الإيسيكو) في ما أدى إلى القضاء على مدينة (أرنبرست) حيث برغم من قسوة هذا الأمر إلا أنه كان لا يتعارض مع أي مبدأ أو قاعدة قانونية في ذلك الوقت (1).

وبدو ظاهرا أن هذه النظرية لا يتسلك بها بالدرجة الأولى إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي. أي التي يقع فيها منبع النهر، أو جزء قريب من منبع النهر فإنها صاحبة المصلحة الأولى من أن تتمتع من النهر من غير أن يتنازل أي ضرر من الأخذ بهذه النظرية (2).

أما في العصر الحديث، فقد تعرضت النظرية التقليدية للانتقاد، وذلك لأنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي. لتشير لنا النظرية الحديثة لمفهوم السيادة الإقليمية:

______________
(1) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 40-41.
(2) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 395.
ومفادها، أن تقيد سيادة الدولة، لكن من دون أن يعني ذلك تقرض القيود على حقوق الدول في السيادة، وإنما وضع القيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

وقد اتجه الفقهاء الذين يرفضون فكرة السيادة بمفهومها التقليدي إلى الأخذ بمبدأ السيادة النسبية، أي السيادة المقيّدة بالقواعد الدولية، أي الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، إذ يكمل كل منهما الآخر. فالقول بتقييد مبدأ السيادة لا يعني بأي حال من الأحوال وضع قيود على حقوق الدولة في السيادة، وإنما يعني وضع قيود على كيفية ممارسة الدول لهذه الحقوق حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.(1)

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن كل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي لها الحق الكامل في أن يبقى جريان مياه النهر على حاله في إقليمها من حيث كمية المياه وكيفيتها. وذلك لأن النهر كله من المنبع إلى المصب يكون وحدة إقليمية لا تتفصل بينها حدود سياسية ولا تستطيع دولة أن تمارس على النهر سيادة مطلقة بل إن السيادة التي تمارسها سيادة مقيّدة. 2 وبرأيي، يجب علينا الأخذ بنظرية السيادة المطلقة والمقيدة في أن واحد وسكة مدن خلال منح الدولة الحق في استخدام مياه أنهارها الدولية، وفرض سيادتها على الجزء الذي يقع في إقليمها، مع تفهم هذا الحق من أن يؤدي استخدامه إلى التسبب بأي أضرار ممكن أن تحدث للدول المشاركة بالنهر نفسه.

1 عثمان، عبد الكريم، مرجع سابق (كتاب ثاني) ص 11-15
2 سلطان حامد، مرجع سابق ص 396
المطلب الثاني

مبادئ المسانـة

هو مظاهر آخر للسيادة. ومعناه أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي, وتتمتع
بالحقوق التي يقرها هذا القانون وتلتزم بالالتزامات وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو عدد
سكانها أو مقدار تقدمها. بل إن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من
ناحية أخرى أمر يصعب تحديده, فهما وجهان لعملة واحدة.(1)

ومن المؤكد أن العلاقات الدولية قائمة على أساس حق المساواة بين الدول، هذا الحق
أقره القانون الدولي العام، والمواقف والاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن محكمة العدل
الدولية والتحكيم الدولي، ففي قرار المحكمة الدائمة بتاريخ 13 أكتوبر 1922 في قضية السفينة
النرويجية التي احتجزتها الولايات المتحدة الأمريكية، أكد القرار على أن القانون الدولي
والعدلة الدولية تأسست على حق المساواة بين الدول (2).

وقد نص عليها بعبارة صريحة في اتفاقية مونتيفيديو المنمرة سنة 1933 بين دول
الأمريكية بشأن حقوق وواجبات الدول، فقررت المادة (4) من الاتفاقية "أن الدول متساوية
قانونياً فهي تتمتع بنفس الحقوق ونفس الأهلية" (3).

(1) طوان، عبد الكريم، مرجع سابق (الكتاب الثاني)، ص 12.
(2) د. غازي حسن صابريني، (2009) القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص
127.
(3) أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 236.
كذلك نص في إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره اتحاد القانون الدولي في 11
نوفمبر سنة 1919 على أن الدول متساوية أمام القانون، وقرر نفس المبدأ مجلس عصبة الأمم
بمناسبة قبول ألمانيا عضوًا في العصبة في شهر مارس 1925 إذا أعلن "أن مبدأ المساواة
الذي يقضي بالإعتراف بحقوق وواجبات واحدة لجميع الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية التي
تقوم عليها عصبة الأمم (1)."

وعلى الرغم من هذا فإن مبدأ المساواة ينضمن مع واقع تعارض المصالح بين الدول،
وصعبته تحقيق هذه المصالح بالتساوي. فالمسألة هنا لا تتعلق بامتيازات تضمنها الوثائق،
بل توجد صعوبة في تصحيح المعادلات الدولية التي لا تركز على المبادئ العامة للقانون
التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الدول، بل على المصالح (2).

نستنتج من هذا، مبدأ المساواة في حق استعمال مياه الأنهار الدولية، الذي يشتق من
مبدأ المساواة في السيادة، ونرى هذا في أحكام القضاء الدولي، حيث جاء قرار محكمة العدل
الدولية الدائمة عام 1937 بشأن نزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر (الميزلين) لننص على
أنه تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية للاستخدام المجرى المائي، إذا لم
يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدول الأخرى (3).

(1) نس مرجع، ص 236.
(2) بيطار، وليد، (2008)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص
402.
(3) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق.
ولكن أنت المادة /5 من اتفاقية 1997، لتوضح أن مبدأ المساواة في الحقوق لا يعني حصول كل دولة من دول المجرى المائي على حصة متساوية من المياه، لكن يعني بالأحرى وجود حق لكل دولة في الانتفاع بالمياه بطريقة منصفة (1).

نصل إلى نتيجة أنه يجب أن يتم استخدام مجرى النهر الدولي للأغراض غير الملاحية بصورة متساوية في ما بين دول المجرى المائي الدولي، وحسب مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، أي أن يكون الانتفاع بالحصص عن طريق النسبة والتناسب.

---

(1) د. د. يحيى أحمد، مرجع سابق، ص 66
الفصل الثالث

الأحكام الخاصة والعامة التي تنظم استخدام مجري المياه الدولية

لغايات أخرى غير ملاحية

يتناول هذا الفصل المبادئ التي تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية في الوثائق والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء الدولي والوطني، من خلال مبحثين:

يتناول المبحث الأول النظريات الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية من خلال مطلبين: المطلب الأول: النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام غير الملاحي للنهر، أما المطلب الثاني: المبادئ القانونية العامة المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

ويتناول المبحث الثاني: بعض القواعد التوجيهية للإستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية قبل اتفاقية نيويورك لعام 1997، من خلال مطلبين، يتناول المطلب الأول: قواعد هلسنكي لعام 1966، أما المطلب الثاني فيتناول الاتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام المحاكم.
البحث الأول

النظرية الفقهية والمبادئ العامة المتعلقة بطبيعة استخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تتمتع بها الأنهار الدولية، من حيث الاستعمال والاستغلال غير الملاحي، فقد بات من الضرورة تحديد مجال ممارسة الدولة لسيادتها على الأنهار والبحيرات الدولية، ذلك لأن عدم التحديد يؤدي إلى إثارة مشاكل بين الدول لتعارض مصالحها في استعمال واستغلال الأنهار الدولية(1)، وعلى أثر ذلك ظهرت عدة نظريات فقهية، ومبادئ عامة كرستها الأعراف، لتنظيم مياه الأنهار الدولية والاستغلال غير الملاحي، لذلك يقسم البحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول ويتناول: النظريات الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام غير الملاحي للنهر الدولي. أما المطلب الثاني فيتناول: المبادئ القانونية العامة المنظمة لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول

النظرية الفقهية المتعلقة بالطبيعة القانونية للإستخدام

غير الملاحي للنهر الدولي

نظراً لأهمية مجرى النهر المشترك بين دولتين أو أكثر، وعدم وجود قانون رسمي

ينظم استغلال هذا النهر بين الدول في ذلك الوقت، فقد ظهرت العديد من الآراء الفقهية لفقهاء

القانون الدولي بصدور تنظيم مجري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية وراح الفقهاء

(1) الرأوي، جابر أبراهيم، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مكتبة النشر، ص 67.
بصياغة بعض النظريات التي راعوا فيها مصالح دولهم التي سلط عليها الضوء في ذلك الوقت وقلي بعض منها استحسانًا كبيرًا، وهذه النظريات هي:

أولاً: نظرية السيادة المطلقة (نظرية هارمون):

تعد هذه النظرية من أولى النظريات وأهمها لما لها من نتائج مهمة في ذلك الوقت، إذ صاغها المحامي الأمريكي "جاسون هارمون" في 12 نيسان/ أبريل 1895 في رسالة وجهها إلى سكرتير الدولة "أولني" في معرض الخلاف الذي كان قائماً بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول تغيير الولايات المتحدة لمسار نهر "الكولورادو" الذي لم يحسب إلا في 21 أيار/ مايو 1906.(1)

ويرى أنصار هذه النظرية بحق الدولة في فرض سيادتها المطلقة على النهر المار في إقليمها واستخدامها إستخراحاً حراً ومنفرداً بدون قيد أو شرط، فهذا أن تستعمله في كافة الاستعمالات دون النظر إلى مصالح الدول الأخرى التي يمر بها النهر(2)، وترفض هذه النظرية حق دول المصب بتحديد أو تقييد حق دول المنبع في إنشاء أي مشروع أو إجراء أي تغيير في وضع الأنهار الجارية في أقاليمها(3).

وتدعم هذه النظرية إلى أبعد من ذلك، إذ تقرر حق الدولة في إحداث تغييرات في النهر ذاته، سواء بالتحويل الكلي أو الجزئي للمجرى الطبيعي للنهر، دون أن يكون للدول

1. العادلي، صباحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 118.
2. الراوي، جابر أبراهيم، مرجع سابق، ص 70.
3. العضيلة، عادل محمود (2005)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الحرب والسلام، دار الشروق، عمان، ص 188.
المشاطنة الأخرى أي حق قانوني في الاعتراض على ذلك، حتى لو أدى ذلك إلى منع تدفق المياه إلى الدول التي تليها في تلقى مياه الشبكة(1).

ومن الممارسات التي تمت تطبيقاً لهذا المبدأ، تسمك الهند سيادتها المطلقة على مياه نهر الهندوس وإدخالها لعدة تعديلات على شبكة النهر في إقليمها، مما أدى إلى سحب كميات إضافية من المياه، وما يثير على نصيب باكستان التي اعتبرت هذا إضراراً بحقها التاريخي والقانوني في مياه النهر، وبرغم من شدة النزاع إلا أنه أمكن من التوصل إلى اتفاقية مياه نهر الهندوس في عام 1960 بمساعدة البنك الدولي، التي نظمت حقوق الدولتين في مياه النهر وفقاً للتقسيم العادل لمياه نهر مشترك(2).

لم تلق هذه النظرية أي استحسان من أغلب الدول المشاركة بالنهر الدولي، وخاصة دول المصب، إذ إنها أخذت بمفهوم السيادة لكن من منظور خطأ، فقد أعطت حرية كاملة للدولة في التصرف بمياه النهر دون أي اعتبار للدول الأخرى المشاطنة معها.

فهذا الاتجاه يعد مثيراً أو يتجاهل حقوق دول المصب السفلي لصالح دول منبع العليا، كذلك يساوي بين العنصر الأرضي من الإقليم وهو عنصر ثابت وبين المياه وهو عنصر متقابل فيخضع العنصرين على اختلاف طبيعتها إلى حكم قانوني واحد، وأيضاً لا يضع اعتباراً للمبدأ القانوني الذي يمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى الذي يرتبط مسؤولية الدولة(3).

1 الإمام، حسام، (2006)، الثيل والمستقبل ومفترق الطرق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 151.
2 نفس المرجع، ص 152
3 الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 151.
ثانياً: نظرية التكامل الإقليمي أو الوحدة الإقليمية:

وتقوم فكرة هذه النظرية على أن مجرى النهر الدولي يشكل من منبعه إلى مصبه
وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية، وأن كل دولة بجري النهر في إقليمها، لها
الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل
لمياه النهر كماً ونوعاً(1).

لكن على الدول ألا تقوم بأي عمل على جزء النهر الواقع تحت إقليمها يؤدي إلى
إحداث أضرار بالدول الأخرى، بمعنى أن أي دولة يمر فيها مجرى دولي ليست مطلقة السيادة
على القسم الجاري بأراضيها شريطة أن تنتمى بقية الدول المشتركة بالخوض بنفس المبدأ(2).

وقد وجدت هذه النظرية تطبيقاً عملياً في اتفاقية حوض نهر النيجر في 25 نوفمبر
عام 1964، واتفاقية حوض السنغال في 17 ديسمبر عام 1975، كما أخذت بها أيضاً هيئة
التحكم في حكمها بشأن النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول مياه بحرة لا نو (Lanaux) في 16
نوفمبر عام 1957(3)، كما عرض النزاع الذي قام بين الحكومتين الإفغانية والإيرانية بشأن
نهر (هلموند) سنة 1870، عهدت الحكومتان إلى المحكمة
المポートة النزاع، وبعد
تحديد الحدود بين الدولتين أصبح المجري الرئيسي للنهر وروافده ضمن الحدود الإفغانية
على حين أصبح الجزء الأكبر من دلتا النهر ضمن الحدود الإيرانية(4).

---

1 العادلي، صبحي أحمد زهر، مرجع سابق، ص125
2 العضيلة، عادل محمود، مرجع سابق، ص189.
3 عامر، صلاح الدين، (2001)، النظام القانوني للأنهار الدولية، ص17.
4 الراوي، إبراهيم جابر، مرجع سابق، ص73.
ولم يكن لهذه النظرية صدى واسع نظراً لأنها لم تعط أولوية الانتفاع للدول من مياه النهر المشترك، فهناك دول تعاني من شح مصادر المياه أكثر من الأخرى وبالتالي تحتاج إلى حصص من مياه النهر المشترك أكثر من الدول الأخرى.

ثالثاً: نظرية المنافع المشتركة:

ويُرى أصحاب هذه النظرية أن النهر الدولي من المنبع إلى المصب يعد ملكاً مشتركاً بين الدول التي يجري بها النهر الدولي، بحيث تتمتع بحقوق متساوية ومتكاملة فلا تستطيع دولة أن تفرد لوحدها بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يمر بإقليمها مفاده هذا الانتشار يؤدي إلى الزيادة أو النقص في كمية المياه التي تجري في الدول الأخرى (1).

وقد شرحها الفقيه الأمريكي "كلايد إيغلتون" بمجموعة من الأسس التي سماها بالأسلوب الدولي للإدارة الدولية، وهذه الأسس هي:

- أن سيادة الدولة ليست مطلقه، بمعنى أن السيادة لكل دولة نهرية محدودة على الأنهار الدولية.

- أن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً، ومعنى أن المناطق الجافة تعطي لها الأفضلية على المناطق التي تتوفر فيها المياه.

- معالجة الاستغلال المشترك لمياه الأنهار الدولية من قبل عدة دول يجب أن تتناول المنافع المشتركة التي تبنيها كل دولة مقابل الخسائر التي تلحق بالدول الأخرى (2).

1 نفس المرجع ، ص 71
2 الراوي ، إبراهيم جابر، مرجع سابق، ص 134.
وجاءت الثورة الفرنسية بأول مرسوم مكتوب يؤكد الملكية المشتركة للأنهار الدولية، إذ جاء في حيئات المرسوم الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1792 المتضمن حرية الملاحة في نهري الأيسكو والميز: "أن مجرى الأنهار ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأطراف التي يمر بها ولا يجوز لأمة الإدعاء بحصراً لنفسها".(1)

رابعا: نظرية السيادة الإقليمية المقيدة:

تقوم هذه النظرية على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مع الاعتراف بسيادة الدولة المشتركة بالنهر الدولي مع بقية الدول الأخرى في أجزاء النهر المار في إقليمها، وتضع قيداً على كيفية استخدام المياه بشكل يحترم ويراعي حقوق الدول الأخرى المشاركة في الحوض، كما تطالب باعتماد مبدأ التوزيع العادل والمتساوي لحصص المياه في المجرى المائي، وتعتّد حق أي دولة في استخدام الجزء الذي يمر في أراضيها هو حق مشترك مع بقية الدول.(2)

ويشير هذا الإتجاه إلى أن الوحدة الطبيعية (وحدة النهر المشترك) تؤدي إلى الوحدة القانونية التي تؤدي بدورها إلى اتفاق مصالح المشاركين في النهر الدولي، وبذلك تصبح المياه مفروضة مشتركة للجميع.(3)

وتنال هذا المبدأ القبول، حيث طبّقته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1929 في حكمها حول الاختصاص الإقليمي للجنة نهر (الأورد)، وأقرت أن الدولة لها حق قانوني مشترك في مصادر مياه النهر الدولي وليس فقط في حق المرور، إذ يوجد اتفاق في مصالح جميع الدول.

---

1 العادلي، مرجع سابق، ص310.
2 العضيلة، عادل محمود، مرجع سابق، ص189.
3 الإمام، حسام مرجع سابق، ص157.
الأطراف في استخدام النهر مع عدم تفضيلِ أي دولة على الدول أخرى المتساوية مع النهر الدولي\(^1\).

خامساً: نظرية المنافع المتوازية: وتركز هذه النظرية على أساسين هما:

الأول: أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها، وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ الاقتدام المنصف والمعقول لمجاري المياه الدولية، أما الثاني: أنه لا يجوز لأية دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متساوية أخرى، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بصورة تشكل خطرًا على الدول الأخرى، أو تمنعها من استخدام تدفق مياه النهر إستخداًماً مناسبًا\(^2\).

نلاحظ أن النظريات الثلاث الأخيرة لاقت استحساناً واعناً بين الدول وذلك لأنها راعت كل دولة حسب ظروفها وسارت حسب مبدأ التعاون بين الدول، وأيضاً حسب قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وحثت هذه النظريات على عدم إستخدام مياه النهر بشكل ممكن أن يحدث أضراراً بالدول المتساوية الأخرى.

---

\(^1\) الإمام حسام، مرجع سابق، ص 157

\(^2\) العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 133.
المطلب الثاني

المبادئ القانونية الخاصة المنظمة لإستخدام المجري

المانية الدولية للأغراض غير الملاحية

في الماضي كانت الأنهار تستخدم للأغراض الملاحية بشكل رئيسي، حيث كانت
الدول المشتركة تحتكر إستخدام النهر المار في أراضيها، بفرض الضرائب والرسوم على
كل من يستخدم مجرى النهر من رعايا الدولة أو غيرهم، وكان مبدأ إجتنب إستخدام الأنهار
هو السائد في ذلك الوقت.

وحتى بداية القرن العشرين لم تكن مجري المياه المشتركة بين الدول مستغلة بشكل
كامل وخاصة أن الإستخدامات الأخرى عدا الملاحية لم تكن سائدة بشكل كبير في ذلك الوقت،
لذلك لم تخضع إلا لبعض القواعد أو المبادئ التي بالرغم من بساطتها إلا أن قيمتها القانونية
غاية في الأهمية من خلال تطبيقها في العمل الدولي.

المبدأ الأول: مبدأ عدم التسبب بأضرار ملموسة بدول المجري الماني الدولي:

أولاً: مفهوم المبدأ:

يشكل مبدأ عدم إلحاق أضرار ملموسة عرفًا دوليًا سارت عليه العديد من الدول، منذ
القدم، وأخذت به العديد من الاتفاقيات والأحكام الدولية، وآراء الفقهاء، وهذا المبدأ ينطلق
من مبدأ حسن النية وحسن الجوار. وعلى ذلك فإن (مبدأ حسن النية) يُعَد ممن المبادئ
الأساسية التي يقرها القانون الدولي على أساس التزام الدول بمبدأ عدم التصرف في استعمال
الحق، فإذا لم تنزل إحدى الدول بذلك ثبت في حقها سوء النية، وتلتقي المسؤولية الدولية(1).

فالدولة يجب ألا تقوم بتصرفات ممكن أن تضر بمصالح الدول الأخرى المشتركة معها في المجرى المائي.

أما بالنسبة لمبدأ حسن الجوار فقد أكدته وأشارت إليه كتابات مهنية عديدة، باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ويؤكد الفقيه "أندراسي" أن دراسة قواعد جنوب الجوار فيما يتعلق بالمياه تشير إلى وجود قاعدة مستقرة تماماً تمنع أي تغيير للأوضاع الطبيعية والتنظيم القائم، إذا كان هذا التغيير ضاراً بالجار، فلا تستطيع الدولة القيام بأعمال تجريبها على إقليمها توّدي تغيير اتجاه المجرى المائي أو تحويله كلياً أو جزئياً(2).

أما ما يتعلق باستخدام مجاري المياه الدولية، فإن الدولة تتبادل عن الأضرار المادية المباشرة، الناجمة عن قيام دولة بانتقاص نصيب دولة أخرى من مياه النهر المشترك بينهما، وذلك بتغيير طبيعته بما يتحاول مجرى النهر أو أحد روافده، أو القيام بشروط يكون من نتائجه التأثير على نصيب الدول الأخرى المشتركة معها، أو بصرف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى تؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى(3).

وذلك يعرف الفقه القانوني الضرر بأنه: المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، وقانون الدولة في حال تسببها بضرر لدولة أخرى، قد خالفت التزاماتها الدولية تجاه قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي التي تقضي باحترام حقوق الدول الأخرى وترتب عليها المسؤولية الدولية في حال مخالفتها(4).

---------------------

1 الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 218.
2 نفس مرجع، ص 219.
3 العادلي، صبحي أحمد زهران، مرجع سابق، ص 253.
4 الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 195.
وقد أمكن من تطبيق هذه القاعدة المستنقة من القوانين المحلية عدة مرات على المستوى الدولي.

وقد صدر حكم تحكيمي لأول مرة في قضية (تراكيل) بهذا الصدد في 11/4/1941،

وقد شكل هذا القرار نقطة انطلاق بالنسبة إلى القانون الدولي البيئي.(1)

ثانيا: التطبيقات حول مبدأ عدم التسبب بأضرار:

كرس هذا المبدأ في عدد من الوثائق الدولية وورد هذا المبدأ في معاهدة جنيف المبرمة في 9 كانون الأول 1923 حول تنظيم استخدام الطاقة الكهرومائية، وأيضا في تصريح "مونتفيدو" الصادر بتاريخ 24 كانون الأول 1933 حول الاستخدامات الصناعية والزراعية للمجاري المائية الدولية.(2)

كما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كارفور إلى واجب كل دولة بعدم السماح بإستخدام أراضيها للقيام بأعمال تلحق أضرار بالدول الأخرى.(3)

ومن الأمثلة المبكرة على التأليب الدولي لهذا المبدأ الرسالة التي وجهتها حكومة هولندا في 30 ماي 1868 إلى الوزيرين الهولنديين في باريس ولندن المتعلقة باستخدام بلجيكا و هولندا لنهر الميوز الذي ورد فيها: "لما كان نهر لاميوز نهرا مشتركا بين هولندا و بلجيكا فإنه غني عن النظر أن كلا من الطرفين له حق استخدام طبيعي للمجري، غير أن كلا منهما ملزم في الوقت ذاته حسب المبادئ العامة للقانون الدولي بالامتناع عن إثيان أي فعل قد يلحق الضرر بالطرف الآخر.(4)

Anna Poydenot. (2008), Le droit international de l'eau etat des lieux, pag 6

(1) الجزدي، غسان، مرجع سابق، ص 49.
(2) نفس مرجع، ص 49.
(3) حسام، الإمام، مرجع سابق، ص 191.
(4)
ثالثاً: واجب الإخطار ضمن مبدأ عدم التسبب بأضرار:

يندرج ضمن مبدأ عدم التسبب بأضرار مبدأ واجب الإخطار، وهو مبدأ ثابت في القانون المدني، وسارت عليه الدول ليصبح عرفًا دوليًا، فعلى الدولة إعلام الدول الأخرى المشتركة معها على مجرى النهر الدولي في ما إذا قامت بأي مشروع أو إجراء ممكن أن يلحق ضررًا بهذه الدول.

ونلاحظ أن الإخطار يشترط من الدولة صاحبة الشأن الالتزام ببعض الشروط في هذا الخطاب، أما من ناحية التوقيت، فقد اقترحت لجنة القانون الدولي أن يأتي الإبلاغ في أبكر مرحلة ممكنة، أو في مرحلة التخطيط للمشروع، أو العمل الذي قد يترتب في مياه الدول الأخرى، وليس فقط قبل الانتهاء منه، وأن تعطى فترة زمنية معقولة للرد (1).

أما من ناحية التزام الدولة المخططة، فلا يجوز لها أن تبدأ بتنفيذ المشروع أو التدبير إلا إذا وافقت الدول التي جرى إخطارها على المشروع، ومما سبق فإن الإخطار انتقل من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية، على الدول احترامها والالتزام بها أمام بعضها البعض (2).

ثانياً: مبدأ الاستخدام العادل والمنصف لمجري المياه الدولية:

أولاً: مفهوم مبدأ الاتفاق العادل والمنصف.

يقصد به أن لكل دولة من دول الاحاطة حق الاتفاق بمياه النهر المشترك، بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الاحاطة، على نحو معقول ومفيد، وحق الاتفاق هو حق تتساوي فيه الدول المتاخمة في حوض النهر، ولكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه.

العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 264

(1) نفس المرجع، ص 264

(2) نفس المرجع، ص 264
فإن العدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال يجب أن يكونا متساويين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر، ومع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية (1).

ويتضح لنا من الدراسة الاستقصائية للدراسات الدولية، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، أنه هناك تأويلاً سابقاً لمبدأ الاتفاق العادل كقاعدة قانونية عامة لتحرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان (2).

وهذه القاعدة تجد أجماعاً من فقهاء القانون الدولي، على اعتبار أن قاعدة الإستعمال العادل لشبكات المياه الدولية من القواعد العرفية الدولية، لنسمع صداها في كثير من المؤلفات الفقهية التي تؤكد ما سارت عليه الدول، ومن أمثلة ذلك ما ورد في مולים الأستاذ (سميث) حول الاستخدامات الاقتصادية لالأنهار الدولية"، وما ورد في مؤلف الأستاذين "هارفي" والدوق وبريرلي" من أنه: "في حال التعارض بين المصالح المائية لدول الشبكة ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في الاقامة العادل لمنافع الشبكة النهرية بنسبة تتناسى مع حاجاتها وعلى ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة بالتحديد (3).

ثانياً: التطبيقات العملية لمبادئ الاتفاق المنصف والعادل:

بعد أول نسق تعاوني كرس هذا المبدأ هو الفقرة (2) من المادة (10) من اتفاقية أبرمت في 20/ شباط 1929 بين هايتي والدومنيكان حول استخدام المجاري المائية الحدودية (4).

---

1. العادلي، صبري أحمد زهر، مرجع سابق، ص 236.
2. العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 107.
3. نفس المرجع، ص 113-114.
4. د. الجندي، غسان، مرجع سابق ص 84.
وأيضاً أقرت قواعد "هلسنسي" هذا المبدأ، وقد أُلّفت مبادأ الانتقال المنصف والمعقول
محل مبدأ "هارمون" سالف الذكر، فقد نصت المادة الرابعة من الباب الثانى من قواعد "هلسنسي" على أن: لكل دولة من دول الحوض حقاً داخل إقليمها في نصيب معقول ومنصفاً من الاستخدامات النافعة بمياء حوض صرف دولي(1).

ومنذ ذلك الحين اجتمعت أغلب الدول وخاصة دول المنبع، تحت مظلة هذا المبدأ
لحماية حقها في النهر المشترك، لنلاحظه في العديد من التطبيقات العملية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم.

وفي مجال الانتقال بمياء الأنهار التي تفصل عادة بين حدود دولتين كان المبدأ السائد فيها هو تقسيم المياه منصصة بين الدولتين كما في اتفاقية الصداقة المبرمة بين إيران وجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية عام 1921 تقضي المادة الثالثة بأن للدولتين حقوقاً متساوية في استخدام نهر أتراك وسائر المجاري المائية الحدودية(2).

وتؤكد مبدأ المساواة أيضاً في عام 1957 حينما أقرت رابطة الدول الأمريكية في اجتماعها العاشر المفصل في "بوينس آيرس" الأرجنتينية بخمس نقاط أساسية، أطلق عليها إعلان بويونس آيرس، حول تحديد المبادئ العامة في القانون الدولي التي تحكم المجاري المائية (أنظمة نهرية أو بحرية أو بحيرات) التي تتعتبر أو تفصل حدود دولتين أو أكثر(3).


1 قصي عطرية، (2003)، أزمة المياه بين سوريا ودول الحوض وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية السورية، ص 145.
2 العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 108.
3 حسام الإمام، مرجع سابق، ص 186.
والذي نص على (التزام الأطراف بموجب إدارة الموارد المائية بحوض نهر كاجيرا وتميتها
على أساس موحد).  

وقد كرست المادة (4) من توصيات معهد القانون الدولي المصادرة في 11 أيلول 1961 مبدأ الاستخدام العادل بهذه العبارات: "تملك دول المجرى المائي الدولي حقًا للمشاركة المنطقية والمنصفة في المزايا الناتجة عن استخدام هذا المجرى".  

وأظهر القواعد التي أخذت بهذا المبدأ، قواعد هنلسي لعام 1996 إذ نصت المادة (4) من الباب الثاني على أنه: لكل دولة من دول الحوض حق داخل إقليمها في نصيب مقبول.  

ومنصف من الإستخدامات النافعة بضمان صرف دولي.  

ويرى بعض الفقهاء أن تلك القواعد كان لها السبب في النص على مبدأ الاندفاع المنصف وتحديد العوامل ذات الصلة، إلا أنها قد أهلت تحديد الأدلة المطلوبة لتحويل مبدأ الاندفاع المنصف من مجرد مبدأ إلى قاعدة موضوعية تتضمن خطوة لـ الإدارة المتكاملة للمصادر المائية.  

يوضح مما سبق أن مبدأ الاندفاع المنصف والعادل له علاقة مباشرة مع الحقوق التاريخية المكتسبة، ومؤبد هذه الفكرة أن الدول النهرية في أي نهر دولي يجب أن تحترم حقوق بعضها بعضا في الحصول على المياه وإستخدام الحصة المائية السنوية واستهلاكها التي جرى العمل على حصول كل دولة من الدول عليها على مر السنين السالفة.  

1 العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 243.  
2 حسام الإمام، مرجع سابق، ص 167.  
3 نفس المرجع، ص 171.  
4 منصور العادلي، مرجع سابق، ص 122.
إذ إن تلك الحصص تعبر في الواقع عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتفعته الدبلوماسية الدولية في التوزيع حصص مياه النهر الدولي على مدار التاريخ، لذلك يشيها بعضهم بالحقوق التاريخية (Prior Appropriation) أو الاقطام السابق (Historic Rights).

وقد أبدت هذه الدبلوماسية ممارسات دولية كبيرة، منها المادة (23) من الاتفاق المبرم بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1988 الذي نص على: "الحقوق الجديدة التي تسير إليها الاتفاقية لا تخل بأي حال بالحقوق المكتسبة سابقاً".

كما أكدتها أيضاً اتفاقية جنيف المتعلقة بتنمية الطاقة الهيدروليكية في عام 1923، إذ أشارت في المادة الثانية إلى ضرورة احترام الاقطام السابق وأخذ الاستعمالات السابقة في الاعتبار.

وهكذا، يلاحظ أن مبدأ الاستخدام المنصف والممزوج، يُعتبر بشكل أولي الحقوق والواجبات الأساسية لدول المجرب المائي، في استخدام المياه وهو يشكل الالتزام والحق معاً.

فلكل دولة حق استخدام المجرب المائي بشكل منصف والالتزام بعدم تجاوز حقوقها. والحقيقة أنه لا يمكن قبول المشاركة في المجرب المائي الدولي دون ضوابط.

فالمشاركة إما أن تكون بانتقاء متساوية، وإما أن تكون متصلة، والنتاسب هو الأكثر عدالة لأنه يراعي ظروف كل دولة واحتياجاتها الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف واحتياجات الدول الأخرى.

---

1. نفس المرجع، ص 122.
2. الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 179.
3. نفس المرجع، ص 179.
4. شبل، صلاح عبد البدوي، مرجع سابق، ص 24.
كما أن استخدام المنصف والمعقول يتضمن أيضاً واجب التعاون، بين دول المجرى المائي المشتركة، لحماية وتقويم المجرى المائي والانتعاش به بصفة متساوية ومعقولة، وهذا الانتعاش لا يتم إلا من خلال التعاون1.

ثالثاً: مبدأ التعاون:

أولاً: مفهوم مبدأ التعاون:

بلاحظ أن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة المناسبة، هو التعاون دول مجرى النهر المشترك على أساس منصف، في قياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لإستخدام أمثل لمياه مجرى النهر، فإن المشاركة المتصلة لا تتضمن فقط حقوقاً بإناءات وواجبات وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى، لحماية وتقويم مياه النهر لذلك فإن هناك ارتباطاً وثقافة بين مبدأ المشاركة المنصفة ومبادئ التعاون2.

وفي ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عن زيادة السكان، وتميز أنماط الاستهلاك والتوزيع الزراعي، تكون هناك ضرورة لتعاون الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية في صيانة المجرى والمحافظة على مواردها بحل وتمثيلها إذا أمكن3.

فمبدأ التعاون يسمح بتماشي وتجاوز الخلافات والنزاعات، التي يمكن أن تتبع الاستخدام غير المشروع للمجرى المائي الدولي، وتسمح أيضاً بتنسيق العمل لكل الدول المشتركة في النهر كي تتوصل أكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى4.

---

1 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 254.
2 نفس المرجع، ص 245.
3 شلبي، صلاح عبد الديب، مرجع سابق، ص 25.
4 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 246.
ويلاحظ هذا في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمياه في (ماردين بلاتا) إذ تبنى عدداً من التوصيات في مقدمتها: ضرورة تعاون الدول في حالة الموارد المائية المشتركة، اعتراضاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية، وهذا التعاون يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية(1).

ولا شك أن التعاون مابين دول حوض النهر الدولي فيما يتعلق بالاندفاع بموايا النهر، أساس مهم لتحقيق توزيع منصف ومعقول لاستخدامات النهر الدولي ومنافعه، ولا ريب في أن التعاون في هذا الصدد بين الدول النهرية أمر تفرضه مبادئ حسن التنية وحسن الجوار (2).

نصل إلى أنه يجب على دول المتراوح المائي الدولي أن تتعاون فيما بينها بحسن نية للوصول إلى أقصى منفعة لكل الطرفين المشتركين بالنهر الدولي، وهذه الفكرة أكدتها محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بين إسبانيا وفرنسا في عام 1958(3).

ولا يقتصر مبدأ التعاون على فكرة الاندفاع المنصف بين الدول بل يعده ذلك لينصب على فكرة التعاون في تبادل المعلومات والمخاطر عن أي عمل تقوم به إحدى الدول المشاركة في النهر على النهر نفسه.

ويجب على الدول التعاون في ما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم، كما يجب عليها التعاون في وجبة إخطار الدولة حول التدابير المزمع اتخاذها (أي المشروعات التي تثلي إحدى الدول النهرية القيام بها) وخاصة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية على الدول النهرية الأخرى، والتعاون في عدم المبدأ للتدابير المزمع اتخاذها قبل الرد على الأخطار (4).

---

1 شلبي، صالح عبد البديع، مرجع سابق، ص 25.
2 صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 28.
3 د. محمود جنبدي، مرجع سابق، ص 118.
4 صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 34-35.
وأجب تبادل المعلومات والأخطار كلها من الالتزامات الناجمة عن الالتزام بالتعاون، من البديهي أنه لكل دولة من دول المجري المائي الدولي حق الاستفادة من كل المعلومات المتوافرة والمتاحة والمعنوية خاصة تلك المجري، وذلك كي تتمكن من القيام باستثمارات ومفاوضات ذات معنى، الأمر الذي يفرضه فكر التعاون بين دول المجري.

وتري النظرية الأمريكية أن التعاون في قضية المياه هي الحل الوحيد لهذه المشكلة وخاصة في الشرق الأوسط. فالتعاون حسب هذه الرؤية يترجم عن طريق إقامة مشروع إقليمي تتطلب إدخال الأحواض داخل نظام واحد حيث يمكن استثمارها من جميع الدول المشاركة في النهر.

ثانياً: الأمثلة التطبيقية على مبدأ التعاون:

1. قضت من المادة 4 من القواعد التي اعتمدتها مجمع القانون الدولي في مونتريال عام 1982 بأنه “لكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية”.

2. يجب على دول المجري المائي أن تتعاون فيما بينها بحسن نية، وهذه الفكرة الإمبريالية.


الميثاق الأوروبي عام 1967 فأعلن في المبدأ الثاني من مبادئ : أن المياه لا تعرف حدوداً، ويوصفها مورداً مشتركاً فإنها تقتضي تعاوناً دولياً.

---

1. العادلي، صبحي أحمد زهر، مرجع سابق، ص 249.
2. مريم السلمانى، (1998)، النظرية الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد (133)، ص 83.
3. العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 156.
4. الجندى، غسان، مرجع سابق، ص 118.
5. العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 156.
المبحث الثاني

بعض القواعد التوجيهية للإستخدام غير الملحمي

للمجراء المائية الدولية قبل تفقيبة 1997

ظهرت بعض القواعد التي سارت عليها الدول لتنظيم استخدام مجري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملحمية التي أخذتها من بعض الاتفاقات والمؤتمرات الدولية أحكام المحاكم العليا والاتحادية، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول قواعد هلسنكي، أما المطلب الثاني فيتناول معاهدات وإتفاقيات دولية وأحكام المحاكم العليا والاتحادية.

المطلب الأول

قواعد هلسنكي لعام 1966

تعد قواعد هلسنكي لعام 1966 الوثيرة الأساسية التي سارت عليها الدول في اتفاقياتها وعدت قواعدها أساسا قانونياً وخامة سهلة التكوين للقواعد وإتفاقيات الدولية التي لحقتها في ما بعد. فشملت نوائح هلسنكي لإستخدام الموارد المائية المشتركة مبادئ أساسية حول الإستخدام المشترك للموارد المائية، وذلك في المؤتمر الدولي الثاني والخمسين لجمعية القانون الدولي بهلنسكي خلال الفترة من 1-20 أغسطس 1966(1)، وهو يعد بمثابة نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن 10 مبادئ في غاية الأهمية التي تم تثقيتها في عام 1982(2).

1 جامعة الدول العربية، (2000)، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسات القوانين والاتفاقيات الدولية والتعلمية لتنظيم الموارد المائية المشتركة، السودان، الخرطوم، ص 80.
2 الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 240.
هذه القواعد التي نُظر إليها بوصفها تقريرًا لقواعد القانون الدولي القائمة في هذا
الشأن، والتي تحكم الاتفاق بمياه الأنهار الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق بين دول حوض النهر
الدولي على تنظيم الاتفاق على نحو معين، أو في حالة وجود عرف إقليمي خاص بين هذه
الدول في هذا الشأن(1).

وفي ما يلي عرض لبعض مبادئ هنلسي التي ثبتت أهميتها بمرور الوقت.

فالمادة الأولى من الفصل الأول نصت على ما يلي:

1. تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي الواردة في هذه الفصول على استخدام مياه
حوض الصرف الدولي إلا إذا نص على غير ذلك في معاهدة أو اتفاقية أو جريء به
عرف ملزم فيما بين الدول(2).

ووفقاً لهذه المادة فإن من حق الدول المعنية التوصل إلى اتفاقيات منفصلة فيما بينها
طالما لا تنطوي تلك الاتفاقيات مع القواعد الأساسية للسلوك الدولي كما تعارف عليه
المجتمع الدولي(3).

2. أما المادة (2 و3) من هذه القواعد فتضمنت ما يلي:

المادة (2): "حوض الصرف الدولي" هو المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين أو أكثر
التي تحدها حدود مستجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية
والجوفية، التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة.

المادة (3): "دولة الحوض" هي الدولة التي تتضمن أراضيها جزءًا من حوض دولي(4).

١ عاصم، صالح الدين، مرجع سابق، ص 18.
٢ عطية، صبي، مرجع سابق، ص 145.
٣ فارس، نبيل، حرب المياه، في الصراع العربي (الإسرائيلي)، ص 66.
٤ عطية، صبي، مرجع سابق، ص 145.
وقد برزت ضرورة المادة الثانية نتيجة لكون الطلب المتعدد الوجود على مياه الأنهار الدولية قد تزايد في الوقت الحاضر إلى حد يتخطى الاستخدامات التقليدية مثل الملاحة. أما الآن، فإن حوض الصرف ينظر إليه باعتباره وحدة هيدرولوجية لا تنقسم، تتعرض للمنافسة على استخدامها لأغراض الملاحة وغيرها من قبل جميع الدول المشاركة في حوض النهر، ولتفادي النزاعات أصبح من الضروري تبني منهج حوض الصرف(1).

أما المادة الثالثة من هذه القواعد، فقد عرفت مصطلح (دولة الحوض) بلد مصطلح (دولة نهارية) ليشمل التعريف الدول التي تسهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي بصرف النظر كونها مطلة على النهر أم غير مطلة، وعلى سبيل المثال، فإن نهر دجلة لا يجري في الأراضي الإيرانية ولكن إيران تعتبر "دولة الحوض" لأن روافده آتت من إيران التي تسهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه المناسبة في دجلة وبذلك فإن إيران رغم عدم كونها "دولة نهارية" في إطار نظام نهر دجلة فهي إحدى دول حوض ذلك النهر(2).

أما المواد اللاحقة الأخرى فقد كانت خلاصة دسمة للمعاهدات والمؤتمرات الدولية لتنظيم مشكلة مجري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وأهم هذه المبادئ الأساسية هي:

أ. فرضت على الدول المحافظة على نوعية المياه الموجودة(3).

ب. حق الدولة على نهر دولي يبيع أو يجري في إقليمها هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً(4).

---

1 فارس، نبيل، مرجع سابق، ص67.
2 نفس المرجع، ص67.
3 الإمام، حسام، مرجع سابق، ص241.
4 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص89.
ج. حق كل دولة من دول حوض النهر الدولي في المشاركة بالانتفاع بمياه النهر على
 نحو معقول وعادل.

د. يمكن تحديد الحق المنصف العادل والمعقول بناء على العوامل الآتية:

* جغرافية الحوض المائي.

* هيدرولوجية الحوض المائي.

* الاستخدام الماضي والأخص القائم حالياً.

* السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض.

* الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية بكل دولة.

* التكاليف المختلفة لتلبية الاحتياجات لكل دولة.

* البدائل المائية الأخرى المتاحة بالدولة.

* العمل على تجنب هدر المياه.

* الإمكانيات العملية لتعويض دولة ما على ما أصابها من ضرر كوسيلة لحل وتسوية
 النزاعات.

* مدى إمكانية الاستجابة لمنطلبات أي دولة دون إلحاق ضرر بدول أخرى.

هـ. الالتزام بدفع التعويضات عن أي أضرار تحدث(2).

و. الاعتراف بالحقوق المكتسبة. فلا يجوز إنقاص حصة دولة من مياه نهرها عما كانت
 عليه سابقاً إلا في حالة وجود شح في المنبع(3).

---

1. عامر، صلاح الدين، مرعج سابق، ص 18.
2. الإمام، حسام، مرعج سابق، ص 241.
3. العادلي، صبحي أحمد زهير، مرعج سابق، ص 90.
وذلك تكون مبادئ هنلسيك هي عصارة جميع المبادئ والقواعد العرفية الدولية التي

وأن المواد السبع عشرة التي وضعت مسودتها لجنة القانون الدولي، قد دفعت إلى
الجمعية العامة للنظر فيها، لكن رغم هذا، لم يكن لقواعد هنلسيك أي أثر ملزم قانونًا في
حد ذاته، حتى اعتماد الأمم المتحدة الاتفاقية بعد 30 عامًا، لكنها خلت من أكثر القواعد
الموثقة، ونقلت ويشكل واسع مجموعة من القواعد لتنظيم استخدام وحماية المجاري
المائية الدولية، وفي الواقع هذه القواعد هي أو تدوين لقانون استخدام المجاري المائية
الدولية، وقبلت تقريبًا هذه القواعد من قبل المجتمع والقانون الدولي كما لوحظت(1).

وفي الوقت نفسه فإن مبادئ هنلسيك حول إستخدامات مياه الأنهار الدولية تظل بما
تحظى به من قبول واسع النطاق أساسًا للسلوك الدولي فيما يتعلق بإستخدامات مياه
المجاري الدولية(2).

وقد اعتمد قواعد هنلسيك عدد من المنظمات والبلدان، مثل آسيا وأفريقيا، ففي عام
1973 تبنت اللجنة الاستشارية القانونية في اجتماعها الذي عقد في نيودلهي/ الهند، لجنة
فرعية بشأن الأنهار الدولية وشملت إلى حد كبير مبدأ حصة معقولة ومنصفة، كما في
البروتوكول المتعلق بالجاري المائي المشترك للجنوب الأفريقي (سارك) 1995 وكان
يعتمد بشكل كبير على قواعد هنلسيك(3).

---

1. Фарس، نبيل، مرجع سابق، ص 5.
2. نفس المرجع.
3. السلمان، سعيد سلمان، ص 6.
وأيضاً بعض المعاهدات الثنائية التي أشارت بشكل محدد إلى قواعد هنلسي مثل
اتفاق عام 1992 بين سامسوما وجنوب أفريقيا حول إنشاء لجنة دائمة للمياه(1).

المطلب الثاني

الاتفاقيات والإعلانات الدولية وأحكام

محكمة العدل الدولية والمحامات العليا في الدول الاتحادية

من خلال دراسة مصادر القانون الدولي المتعلقة بالمواد المائية الدولية المشتركة في
الأغراض غير الملاحية، كانت هناك مصدر رئيسية تتمثل: بالمعاهدات والأعراف الدولية
والمؤسسات permutations والقواعد العامة. ومصادر مساعدات تتمثل بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون
الدولي(2).

The International

كما نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي تعد جزءاً مكملًا لميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي:

- أ. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي،

- وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي(3):

- ب. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة.
- ج. العادات الدولية في حل المنازعات الدولية.
- د. مبادئ القانون العام أفرتها الأمم المتحدة.

1 نفس المرجع ص 6.
2 المومي، محمد أحمد عقلة، (2005)، جيولوجيا المياه، أساس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، اربد-الأردن، ص 11.
3 نفس المرجع، ص 11.
هـ. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام مع مراعاة أحكام المادة 59
من النظام الأساسي للمحكمة. ولذلك سوف نأخذ كمثال المعاهدات من المصادر الرئيسيّة، وأحكام المحاكم من المصادر المساعدة:

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية:

تعد المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، لأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه. وهي إما عامة أو خاصة، ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف.

وتعرف المعاهدة: هي اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي لأحداث نتائج قانونية معينه وفقاً لأحكام القانون الدولي. وبحسب اتفاقية فيها المعاهدة، فإن المقصود بعبارة (معاهدة) هو اتفاق دولي. بأمر كتابة بين دول ينطوي عليها القانون الدولي وذلك سواء كانت المعاهدة مضمونة في وثيقة واحدة أو وثائقين أو عدة وثائق مرتبطة ببعضها.

والمعاهدات هي التي تشكل القانون الدولي الاتفاقي، وقد تم تسوية عدد من المنازعات بطريقة سلمية بواسطة عقد معاهدات بين الدول المشتركة في الأنهار الدولية.


---

1 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 53.
2 شلبي، إبراهيم أحمد، (1986)، مبادئ القانون الدولي العام، ص 256.
4 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 54.
5 جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية (1999)، دراسة القوالين والاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم استخدام الموارد المائية العربية المشتركة، ص 65.
وكذلك نشرت الأمم المتحدة في عام 1963 ما يزيد عن 250 معاهدة تنظم استخدام المياه الدولية تحت عنوان (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستعمال الأنهار)

الدولية لغير أراضي الملاحية ) كما نشرت في عام 1974 مايزيد عن 50 معاهدة أخرى.

ومما أن هذه المعاهدات تعد بمثابة أساس قانوني يتم الرجوع إليه في النزاعات بين الدول في ما يخص مشكلة مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، فنورد أهم هذه المعاهدات وحسب التسلسل التاريخي لها:

الموقع في 8 شباط / فبراير 1785 بين ألمانيا و هولندا، و تعد أول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار بين الدول.

المعاهدة المعقدة بين بريطانيا والبحيرة في 15/5/1902/1902 حول نهر النيل الأزرق وبحيرة تانا والسوبار، التي تعودت فيها الحبكة طبقًا لنص المادة الثالثة منها: بعدم إقامة أو السماح بإقامة منشأت هندسية على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوبار، من شأنها التأثير على مياه نهر النيل بدون اتفاق مسبق مع السودان.

الاتفاقية المعقدة بين بريطانيا (نيابة عن تنزانيا) وبلجيكا (نيابة عن رواندا وبوروندي) الموقعة في لندن 23 نوفمبر 1934، والمتعلقة بنهر كاجيرا، وهو أحد فروع بحيرة فكتوريا، وبعد نهر كاجيرا أحد فروع بحيرة فكتوريا، وفي الهند الأول تتعهد الأطراف الموقعة بأن تعيد إلى نهر كاجيرا قبل أن يصل إلى الحدود.

______________________________

1 المعلمي، صبحي أحمد زاهر، مرجع سابق، ص 54.
2 نفس المرجع مرجع، ص 55.
3 المومني، محمد أحمد عزة، مرجع سابق، ص 14. والشلفي، صالح عبد البديع، مرجع سابق.
المشتركة بين تنزانيا ورواندا وبروندي أي كميات من المياه يتم تحويلها من أجل
مشاريع توليد الطاقة(1). 
4. الاتفاقية المعقدة في البرازيل عام 1969 بين كل من الأرجنتين وأوروجواي
وباراجواي والبرازيل وبوليفيا الذي اتفق الأطراف بموجبه على التعاون الجماعي من
أجل تعزيز التنمية المتانسقة والتكامل المادي لحوض نهر لابلاتان(2).
5. المعاهدة المعقدة بين الولايات المتحدة والمكسيك التي وقعت في واشنطن في 3
فبراير 1994 والمنظمة باستخدام مياه نهر كولورادو وتيجوانا ونهر ريو
جراندي(3).
6. الإعلان الوزاري الصادر في 22 مارس 2000 / هولندا، حول الأمان المائي في
القرن 21، الذي أكد على الإدارة المستدامة للمصادر المائية كطريق أساسي لضمان
حماية النظم البيئية، كما أكدت الفقرة الرابعة من المادة (7) على العمل بين
المشاركين في المؤتمر والمنتخبين بالمياه، لاعتماد القواعد المناسبة والإجراءات
المتعلقة بالمسؤولية القانونية والتعويضات عن الأضرار الناتجة عن أنشطة ضارة
بالموارد المائية(4).
7. الإعلان حول تطوير أسفل نهر الدانوب في 5 يونيو 2000 الذي صدر عن طريق
وزراء البيئة في كل من بلغاريا مولدوفا ورومانيا وأوكرانيا وذلك في بوخارست
بمناسبة انتقال مبادرة تطوير أسفل نهر الدانوب. وقد أكدت المادة الرابعة/فقرة ج

1 شلبي، صالح عبد البديع، مرجع سابق، ص 31.
2 العادلي، منصور، مرجع سابق، ص 109.
3 عطية، قصي، (2003)، مرجع سابق، ص 123.
4 الإمام حسان، مرجع سابق، ص 235.
على "ضرورة إقامة البرامج والتدابير المناسبة لضمان حماية أسفل الدانوب" من

خلال:

ج - حماية وتحسين نوعية المياه والظروف البيئية للنظام الإيكولوجي لنهر الدانوب(1).

ثانياً: أحكام المحاكم للهيئات المحلية والمحاكم الدولية:

تتمثل المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي بأحكام المحاكم، ويرى بعض فقهاء القانون أن أحكام المحاكم هي حقوقياً وسياسياً في أن واحد، بخلاف أحكام المحاكم الوطنية، فهي حقوقياً فقط(2).

وعلى الرغم من أن المادة (53) من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لايلزم إلا أطراف النزاع، إلا أن لجوء أطراف النزاع والمحكمة ذاتها إلى أحكام سابقة ترتبط بها تعتبر أخذًا بذات الأحكام، لأن مصادر العرف والمبادئ العامة هي غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دورًا مهمًا في إثباتها واستنباطها، على الرغم من أن تجر الإشارة إلى الاعتداء القضائي لا يعني حلاً ذات صفة عامة يمكن تطبيقها خارج نطاق الحالة الخاصة المعالجة، التي صدر من خلالها(3).

وإضافةً تعد الأحكام القضائية الدولية واحدة من المصادر القانونية المهمة لهذا الموضوع بالرغم من أن الفقه القانوني الدولي يعدها من المصادر المساعدة وليست من المصادر الأساسية. إضافة إلى أن أحكامها لا تلزم غير المتدايعين، إلا أنها بالرغم من ذلك

(1)
(2)
(3)

المرجع، ص 236.
المومني، محمد أحمد عقلة، مرجع سابق، ص 18.
العدلاني، صبحي أحمد زهير العدلاني، مرجع سابق، ص 74.
فإن المبادئ القانونية التي أصدرتها وتصدرها المحاكم تلك تعد مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي (1).

وإذا يجب أن نوضح أن أحكام المحاكم تتقسم إلى أحكام المحاكم العليا للدول، وأحكام القضاء الدولي:

أولاً: أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية:

1. القضية المعروضة على المحكمة الفيدرالية للولايات المتحدة، بين نيوجيرسي ضد نيويورك لعام 1931، التي حكمت فيها المحكمة على أساس تبنيها لمبدأ المساواة، على المياه التي تجري خلال أكثر من دولة واحدة يجب تكيفها على أساس "مبادئ التعاون والمساواة في الحقوق" (2).

2. القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 16 شتنبر الثاني 1957، بين فرنسا وأسبانيا، بخصوص بحيرة "Lanoux" حيث حكمت بموجب التفاوض بالنسبة لدولتين جارتين بصورة مسبقة لشرح من قبل إحداهن في عمل قد يكون له نتائج مضرة على الآخرين (3).

---

1 علي، هادي عزيز، مرجع سابق، ص 75.
2 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 75.
3 العادلي منصور، مرجع سابق، ص 112.
4 دوبوي، بيار ماري (2006)، القانون الدولي العام، ص 788.
3- حسمت محكمة النقض الإيطالية في عام 1939 النزاع القائم بين شركة فرنسية ريا (Roya) ولاخرى إيطالية، على استئثار مياه نهر رويا لتوليد الطاقة الكهربائية بالشكل الآتي:

يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولة، بحق التمتع بجميع المنافع التي تنجم عنه، ولكن الدولة، إذا تمارس حق سيادتها لا تستطيع إخطاء الأنهار الواقعه في إقليمها إلى ما تشاء، وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها.

ثانياً: أحكام القضاء الدولي:

ويقصد بالقضاء الدولي، أي أحكام المحكمة المعدل الدولية التي كان لها دوراً ملحوظاً في القانون الدولي ومثال على هذه الأحكام:

1- حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل الدولي في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا، حول استخراج كميات من مياه نهر الزان (Meuss) عام 1937، بملء قناة جوليانا وأثرت لأغراض الملاحة، غير أن وقائع الدعوى أظهرت أن الكميات التي تستخرجها الدولتان من النهر تعود إليه فيما بعد، إذ لم يثبت أن أياً من الدولتين قد أضررت بمصلحة الدولة الأخرى. جاء في الحكم أنه تعتزف المحكمة استناداً إلى أحكام المعاهدة المعقدة بين بلجيكا وهولندا في 12 أيار/مايو 1863 بحرية تعديل

1 العادلي، صبحي أحمد زهير، ص 77.
المجري، زيادة كمية المياه في المجاري المعنية، شرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى وفی كمية المياه المتدفقة فيه٥٢.

2 - حكم محكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 9 أبريل 1949 بشأن النزاع بين ألبانيا والمملكة المتحدة حول مضيق كورفور، من أجل تقرير ما إذا كانت المملكة المتحدة حقوق العبور البري في قناة كورفور وما إذا كانت ألبانيا مسؤولية دوليا عن الخسائر في الأرواح والأضرار التي تكبدتها مدارستا للمملكة المتحدة حين اصطدمتا بالغامض في القناة، إذ أشارت إلى أن حقوق الدول التي تتدفق على طول إقليمها المجاري المائي، يمكن أن تشمل الحق في نصيب عادل من استخدامات وفوائد المياه، أو الحق في عدم التعرض للأثار الضارة أو الملوحة التي تحدث بواسطة المجاري المائي٥٣.


وفي حكمها المؤرخ 25 أيلول/ سبتمبر 1997 قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أخلتا بالالتزاماتها القانونية، وأهابت الدولتان كلاهما إلى التفاوض بحسن نية

---

٥٢ العادلي، صبحي أحمد زهر، مرجع سابق، ص 79.
٥٣ الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 195.
لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام 1977 التي أعلنت أنها لاتزال نافذة، وأن
تزراعيا الحالة الفعلية التي نشأت منذ 1989).

4- أصدرت محكمة العدل الدولية في نيسان/أبريل 2010، حكماً في القضية المتعلقة
بطارونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) وفي هذا الحكم، رأت المحكمة في جملة أن
أوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية القضائية بالتعاون مع الأرجنتين واللجنة
الإدارية لنهر أوروغواي أثناء إعداد الخطط المتعلقة بطارونتي اللباب، وأن التصريح
ب بهذا الانتهاك يشكل ترمية ملائمة.

نصل إلى أن المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية منها، كلها جاءت
خدمة لمصالحها الخاصة، وكذلك نجد أن القضايا المرفوعة من قبل الدول أمام
المحاكم العليا الفيدرالية أو محكمة العدل الدولية، بسبب النزاع حول المياه لخدمة
مصالح الدول دون مراعاة الطرف الآخر.

لكن نبين لنا من هذا كله أن الدول سارت في معاهداتها وكذلك المحاكم سارت
من خلال أحكامها، على المبادئ الأساسية لإستخدام النهر الدولي، إذ نجد اعتراف

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، الدورة الخامسة والستون، 1 أب/أغسطس
2009 – 31 تموز/يوليو 2010، لكن في 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة
طلبًا بإصدار حكم إضافي في القضية، ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب
عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية لعام 1997، وادعت هنغاريا في
غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 بياناً خطابيًا تبين موقفها من
سلوكها، واستنف طرفان مفاوضاتهمما، وظلا يبلغان المحكمة باستمرار على التقدم المحرز، ومازالت
القضية معلقة.

1

2

3


د. العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص. 68.
دول المنبع بحقوق الدول المستفيدة في النهر، وكذلك عدم إحداث أضرار بالدول
المتنشطة، وركزت على مبدأ التعاون في ما بين الدول.

وقد تم ترسيخ هذه المبادئ جميعا في اتفاقية عامة جمعت جميع هذه المبادئ،
لتجعل منها أول اتفاقية عامة تعالج مشكلة استخدام مجري المياه الدولية للأغراض
غير الملاحية التي سوف تعالجها في الفصل الرابع.
الفصل الرابع

اتفاقية نيويورك لعام 1997 لإستخدام مياه الأنهار الدولية

للأغراض غير الملاحية والمسؤولية الدولية

المبحث الأول

اتفاقية نيويورك لعام 1997 بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية

لغات أخرى غير ملاحية

تحرص الدول التي تجري في إقليمها أنهار دولية على إبرام اتفاقيات دولية مع دول حوض النهر الدولي، تستهدف تنظيم الانقراض بمياء النهر الدولي في غير شؤون الملاحنة، وذلك بعد أن تتوسع أوجه الانقراض بتلك المياه تنوعاً كبيراً، فلم تعد مقصورة على الري والزراعة، لذلك تعددت الاتفاقيات، وكانت تستهدف نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول الواقعة في حوض النهر، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية نيويورك لعام 1997.

المطلب الأول

النطاق المادي لاتفاقية نيويورك لعام (1997) المتعلقة باستخدام مجري المياه الدولية لل.lastIndexOfات غير الملاحية

 تعد اتفاقية نيويورك لعام 1997 من أولى الاتفاقيات من نوعها لما لها من أهمية في القانون الدولي، وسنذكر في بادئ الأمر عن النطاق المادي للاتفاقية من خلال نقطتين؛ أولاً: خلفية تاريخية عن الاتفاقية، والثانية: القضايا الرئيسة التي سيطرت على مناقشات الأمم المتحدة لهذه الاتفاقية، وهي: علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، طرق تسوية النزاعات، ومستقبل الاتفاقية.
أولاً : خلافية تاريخية لاتفاقية 1997 :

ظهرت فكرة تدوين القواعد القانونية المتعلقة باستخدام مجارى المياه الدولية لغايات غير ملاحية في نهاية الخمسينات، لكني هذه الفكرة عوضت وأهمت حينها إذ إن إبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن قد تخلق العديد من المشاكل بين الدول، لكنها عادت وظهرت بقوة حيث طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصياتها رقم (2870) بتاريخ 3/12/1971 من لجنة القانون الدولي إعطاء أولويتها لهذا الموضوع، ثم عادت وطلبت من ذات اللجنة في توصياتها رقم (3071) الإعداد وإبرام معاهدة دولية حول استخدام مجارى المياه الدولية لغايات أخرى غير الملاحية.

ومنذ 1971 واللجنة العامة للأمم المتحدة تبذل أقصى الجهود لبناء هذه الاتفاقية، عن طريق جمع المعلومات حول مجارى المياه الدولية، من خلال الأخذ بالاعتبار الحقوق التاريخية للدول، وكذلك الممارسات الدولية والعرف الدولي بما في ذلك أحكام القضاء الدولي فيما يخص استخدام مجارى المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، وأيضاً الدراسات الحكومية وغير الحكومية، بغية تقديم تقرير كامل وتقديمه للجمعية العامة للأمم المتحدة.


1 الفياض، مها محمود، الأحكام الخاصة بالمياه من خلال معاهدة السلام الأردنية (الإسرائيلية)، ص 46.
قامت اللجنة، جربًا على ممارساتها المعهودة، بتمرير استطلاع رأي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طالبة أراء هذه الدول بشأن شتي المسائل المتعلقة بموضوع المجاري المائية (1).

وبعد ثلاثة عشر تقريرًا ووجود خمسة مقررين خاصين، رفعت اللجنة في عام 1991 أول مسودة تضم 32 مادة إلى الجمعية العامة لمناقشتها في لجنها السائدة للحصول على تعليقات عليها، وقامت اللجنة بالقيام بتعديل طفيف على المسودة الأولى، وقررت اللجنة العامة بتاريخ 23 أبولو (ديسمبر) 1994 أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة (2).

وبتاريخ 25 تشرين الثاني (نوفمبر) 1994 عرض على اللجنة السادسة مشروع قرار مقدم من رئيسها عنوانه "مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" (3).

وبناءً على توصية اللجنة السادسة (القانونية)، قررت الجمعية العامة في عام 1994 عقد فريق عمل جامع. لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير ملاحية على أساس مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي "وتم التفاوض على الاتفاقية في اللجنة السادسة، التي اجتمعت لهذا الغرض على هيئة فريق عمل مكثفي، ستيفن سي، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ص. 1...


* بالرغم أن أعداد المشاكل المائية في العالم، نجد أنه من عام 2000 قبل الميلاد وحتى عام 1997 فقد احصت (52) حالة الدولية للنزاعات المائية منها (35) حالة قضيت بإستخدام القوة العسكرية (5)

2 المفتى، أحمد، مرجع سابق، ص 51.

3 نفس مرجع السابق، ص 51.
جامع "كما نص قرار الجمعية لعام 1994، واجتمع فريق العمل لمدة ثلاثة أسابيع في تشرين الأول / أكتوبر 1996 ولمدة أسبوعين في آذار / مارس ونيسان / أبريل 1997(1)"

ولغة المداولات الأخيرة في المجموعة عمل الأمم المتحدة للجمع في نيسان 1997،
كان من غير المؤكد فيما إذا كانت الدول قادرة أو غير قادرة على التوصل لاتفاق وإقرار اتفاقية دولية، وبدأ خلال المناقشة وجهات نظر متعارضة التي قسمت بلدان ضد التيار، ولقد في اتجاه مجرى الماء في الماضي، بناء على طبيعة ومدى حق الدولة لاستخدام مصادر المياه عبر الحدود. وعلى الرغم من الخلافات الجدية التي هددت لبعض الوقت المناقشات، فقد تمت الموافقة أخيراً على النص من قبل غالبية ممثلى الدولة في اللجنة السادسة، وتم إقراره من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 أيار 1997(2).

وقد تم التصويت عليها بأغلبية (104) دول، واعتراض (3) دول (الصين وتركيا وبوروندي)، وامتناع (26) دولة عن التصويت (من بينها مصر وأثيوبيا وفرنسا)، وقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها تتويجاً للجهود الكبيرة التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد تتطلب الأمر إلى مايقارب عن ربع قرن من الزمن حتى تمكن الجمعية العامة للأمم المتحدة من إقرار المشروع لهذه الاتفاقية الذي أعدته اللجنة وناقشته، واعتمدها كاتفاقية دولية جديدة فتحت باب التوقيع عليها(3).

_____________________________

1. ماكترفي، ستيفن سي، مرجع سابق، ص 1.

Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL 2 CONFLICT INTO COOPERATION POTENTIAL

2. عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 26.
وحتى هذا التاريخ صادقت 12 دولة على الاتفاقية الدولية لمجاري المياه الدولية.
1997، ووقعت عليها ثماني دول إضافية ولكنها لم تصادق عليها بعد، ولكن تصبح هذه
الاتفاقية سارية المفعول، تحتاج للمصادقة أو الموافقة عليها من قبل (خمس وثلاثين دولة).
بغض النظر عن متي وفيما إذا أصبحت سارية المفعول، من الواضح أنها ستلعب دوراً مهماً
 جداً في جميع العلاقات المتضمنة دول مجاري المياه.(1)
والواقع، أن الاتفاقية أهمية كبيرة، حتى وإن لم تدخل حيز التنفيذ، ذلك أنها أعدت
بمعرفة لجنة القانون الدولي التي تتولى النصائح المتقدمة لقواعد القانون الدولي، وتحتوي على
عناصر متطورة في قانون الأنهار الدولية خاصة ما يتعلق بالاستخدام المنصف” وعدم
الإضرار ” والمخاطر السابق” التي تعد تقنياً متطورة لتوجيه قواعد قانون المجاري المائية الدولية(2).
وحتى قبل اعتماد الاتفاقية، فقد أسهم مشروعها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في
صياغة بعض الاتفاقيات، ومن بينها البروتوكول الموقع عام 1995 لأنظمة المجاري المائية
المشتركة لاجتماع تنموي أقليم الجنوب الإفريقي، وبروتوكول الموارد المائية المشتركة الموقع
بين الأرجنتين وتشيلي في عام 1991(3).
ولعل أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها اتفاقية إطارية، يعني أنها تضع عاماً يمثل في
مجموعة من المبادئ العامة الرئيسية والأحكام المتعلقة بموضوع إستخدامات مياه الأنهار في
غير شؤون الملاحة، أي أن الفلسفة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عملها لوضع هذه

(1) تمث المصادقة عليها من قبل فنلندا، هولندا، العراق، الأردن، لبنان، ناميبيا، هولندا، النرويج، قطر، جنوب
أفريقيا، السويد، والجمهوريات العربية السعودية. وتتم التوقيع عليها من قبل: ساحل العاج لكسمبورغ،
براغواي، البرتغال، تونس، فنزويلا.
(2) بشلي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص.11.
(3) نفس المرجع، ص.11.
الاتفاقية قد قامت على أساس أن تتنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بأحواض الأنهار المختلفة، التي تعرض بالضرورة تنوعًا في القواعد الخاصة بأحواض الأنهار، ومن ثم فحسب الاتفاقية الإطارية أن تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة بإستخدامات الأنهار في غير شؤون الملاحة والقواعد الأساسية التي يتم بمثابة اقتسام الموارد المائية للأنهار بوجه عام، ثم تأتي الاتفاقيات الخاصة لكل نهر من الأنهار يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تقسم مياها في ما بينها(1).

ثانياً: القضايا الرئيسية لاتفاقية 1997 :

ا. علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة واللاحقة :-

لأن موضوع وجوب إبرام اتفاقيات دولية لاحقة لاتفاقية 1997 بشأن كل نهر من الأنهار الدولية من الموضوعات الجدلية لهذه الاتفاقية، وذلك على أساس أن الأطراف في مثل هذه الاتفاقيات سوف تأخذ بالحساب القواعد الواردة في اتفاقية 1997 بوصفها القانون العام لإستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، لهذا فإن الاتفاقيات اللاحقة لإستخدام المجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية لا تشكل محل خلاف(2).

أما بنسبه لاتفاقيات السابقة، فعلى الرغم من أن القانون نص على أن الاتفاقات والمعاهدات الموقعة سابقاً لتأثر بأحكام هذا القانون، إلا أن الاتفاقية دعت الأطراف المعنية إلى النظر مرة أخرى في الاتفاقات الموقعة والتأكد من أنها على انساق مع المبادئ الأساسية لهذا القانون إلا أن هذا الامتثال غير ملزم كما أنه قد لا يكون عملياً في كثير من الحالات.

---

1 جعفر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 30.
2 نفل مرجع، ص 31.
كما أن المبادئ العامة التي تجسدها الاتفاقية يمكن أن تسمى في تفسير الاتفاقات القائمة إذا دعت الحاجة لذلك .

إذ نصت المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي:

1- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق أو التزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يمكن معمولا ببا بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية ما لم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

2- رغم مانصت عليه أحكام الفقرة (1) ، يجوز للأطراف في الاتفاقات المشار إليها في الفقرة (1) أن تنظر ، عند الزوم ، في تحقيق اتياص هذه الاتفاقات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية .

3- لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً ، يشار إليها فيما يلي بعبارة اتفاقيات المجرى المائي " تطبيق بموجبها أحكام هذه المواد وتواتر خصائص وإستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزءاً منه ".

وبالرجوع إلى النص الذي اعتمده لجنة القانون الدولي عام 1994 ، نلاحظ إضافة فقرتين وهي فقرة (2,1) اللتان تراعيان عدم مساس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات الدول الناشئة عن اتفاقيات سابقة إلا بقدر رغبة تلك الدول بموافقة أحكام الاتفاقات مع أحكام الاتفاقية الدولية .

---

1 جامعة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، دراسة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم

2 استخدام الموارد المائية ، ص 67-68.

3 الأمم المتحدة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثالثة والخمسين ، سنة 1997.


العادلي ، صبحي أحمد زهير ، مرجع سابق ، 208.
ثانيًا: طرق تسوية النزاعات:

إن أهمية تسوية النزاعات فيما يتعلق بالمحامى الماني الدولى هو الذي جعل لجنة
القانون الدولى تنتمى عن نهجها المعتاد، وتدخل ضمن مشاريع المواد مادة تتعلق بتسوية
المشاكل، وهذه المادة (33)، أثارت تلك المادة جدلاً كبيراً في اللجنة السادسة للجمعية العامة
بين دول المنبع التي تفضل عدم إلزامية التحكيم بسبب موقفها التفاوضي القوي في معظم
الحالة وبين معظم دول المصب التي نالت بإلزامية التحكيم، ولقد استقر الأمر بعد نقاش
مستفيض على حل وسط يمثل في المادة (33) من الاتفاقية التي تنص على أنه إذا لم تتمكن
الأطراف المعنية بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات، من تسوية نزاعها عن طريق
التفاوض أو أي وسيلة أخرى حدثتها المادة، يعرض النزاع على لجنة محايدة لنقضي الحقائق
مالم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولقد كانت نتيجة التصويت داخل اللجنة السادسة على
المادة (33) ب (33) دولة لصالح المادة و (5) دول ضدها (الصين، كولومبيا، الهند، فرنسا،
تركيا) وامتنعت (25) دولة عن التصويت (1).

وقد أدخلت بعض التغييرات على مواد الاتفاقية في القراءة الثانية للمشروع، إذ عدلت
وقصنت من الفقرات إضافة إلى أنها:

1. قصنت مهلة اختيار رئيس اللجنة، أو تسمية الدول ذات الصلة للعضو الخاص بها،
من أربعة أشهر بحسب القراءة الثانية إلى ثلاثة أشهر.

2. اشترطت أن تكون جنسية رئيس اللجنة من غير جنسية أطراف النزاع، ومن غير
جنسيات أي دولة متشابهة للمجرى الماني المعنى.

1 المفتى، أحمد، مرجع سابق، ص 81.
ت- استخدمت مصطلح "تفتيش المراقب" بدلاً من "معاينة المراقب".

وأضافت فقرة جديدة جعلت بإمكان الدول فقط، أن تعلن بطرق إجبارية لحل النزاع إما عن طريق محكمة العدل الدولية، أو عن طريق التحكيم الدولي.

ثالثاً: مستقبل الاتفاقية:

إذا، إن الاتفاقية نيويورك لعام 1997 مستقبلاً مبهمًا وغير واضح الملامح، فهي بالرغم من مرور مالايلات عن 15 سنة من إصدارها، لم تدخل حيز التنفيذ لعدم توفر العدد اللازم من التصديقات التي حددتها المادة (36) من الاتفاقية بخمسة وثلاثين تصديقاً، فإن عدد الدول التي صدقت عليها حتى الآن لم يتجاوز الثاني عشر تصديقاً، لكن قائمة الدول هذه وإن كانت تنطوي على عدد من الدول النهرية فإنها تضمنت في الوقت نفسه عددًا من الدول التي لاعلاقة لها بالأنهار الدولية لعدم جريان أي أنهار في إقليمها، فهنا تكمن الخشية من أن يتزايد نزوع الدول غير النهرية إلى الانضمام للاتفاقية، مما يؤدي إلى دخولها إلى حيز التنفيذ دخلاً نظرياً، إذ تتمتع الدول الغير نهرية بحقوق نظرية تجاه دول أخرى لا تتحمل إزاءها إلا بالالتزامات النظرية أيضاً.

وبالرغم من ذلك تعد هذه الاتفاقية مهمة، لتطبيقها على مجري المياه الدولية لاستخدام هذه المجاري لأهداف غير ملاحية، ولمقابس الوقاية، والحفاظ والإدارة المتعلقة بهذه.

---

1 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 221.
2 العادلي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 221.
3 عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص 12.
الإستخدامات، ويتضمن "الحفظ" الصيانة، ولكنه لا ينتمي للمصادر الحيوية ما لم تتأثر هذه المصادر باستخدامات أخرى (1).


لكن وبالرغم من هذا، فإن الاتفاقية التي تداركتها محاولات التوافق بين دول المنبع ودول المصب، قد استقطبت رضا كلا الفريقين، وقدمت مادة دسمة للدول النهرية المشاطئة مع دول نهرية أخرى بأحد الأنهار الدولية، في حال قيامهم بصياغة اتفاقية خاصة في شأن نهر من الأنهار الدولية (3) لتناولها مبادئ أساسيّة ومهمة.

---

1 Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION

2 الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي، الهيئة الفرعية / للمشورة العلمية، الاجتماع الثالث عشر، روما 18-22 فبراير / شباط النينج 2-4 من جدول الأعمال الموعد للمراجع السابق.

3 http://www.un.org/ar
المطلب الثاني

الإطار النظري لاتفاقية نيويورك لعام 1997

تضم الاتفاقية (37) مادة في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة، الباب الثاني، مبادئ

عامّة، الباب الثالث، التدابير التحضيرية المزمع اتخاذها، الباب الرابع، الحماية والصون

والإدارة، والباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، الباب السادس أحكام متمتعة،

الباب السابع، أحكام ختامية. وقد ألغى الاتفاقية ملحق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في

حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم).¹

وفي مايلي تؤدي أهم المبادئ الأساسية التي نصت عليها معاهدة 1997 في مايخص

الإستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية، وهذه المبادئ تتناولها المواد (5، 6، 7) من

الباب الثاني، والمادة (33) من الباب السادس.

أولاً : المادة (5): "النفاق والمشاركة المنصفان والمعقولان"

تنص المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:

1- تنتفع دول المجري المائي، كل في إقليمها، بالمجري المائي الدولي بطريقة منصفة

ومعقولية وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجري المائي الدولي وتتميي بهيفة

النفاق به بصورة مثلى ومستديمة والحصول منه على فوائد، مع مراجعة مصالح دول

المجري المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجري المائي.

¹ د. ماكفي ستيڤن سي، مرجع سابق، ص. 2.
2- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتزميتها وحمايته بطريقة منصفة ومعفولة. وتستمتع هذه المشاركة حق الاتفاق بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتزميتة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

وي ينبغي أن نذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدخلت بعض الإضافات للمادة (5) لمشروع الاتفاقية لعام 1994 الذي اعتمدت لجنة القانون الدولي، والفرق هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدخلت فكرة الاستدامة، وإضافة عبارة "مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية" إلى الفقرة 1، وحذفت كلمة "الانتفاقي" من الفقرة 2 واستبدلتها بكلمة "المادة".

حيث جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية تحت عنوان "الانتفاقي والمشاركة المعقولان" وتضمنت التعاون دول المجرى المائي، بالانتفاقي به بطريقة منصفة ومعفولة وتزميتة بغية الحصول على أمثل انتفاقي، بما يتفق ومقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

الفقرة الأولى من المادة (5) تولت تبيان مفهوم قاعدة الاتفاق المنصف، وذلك على أساس أن الحق المتربة على تلك القاعدة إذا ما يقوم على العلاقة التبادلية بين دول المجرى المائي، فالدولة لها الحق ضمن أقليمها في الاتفاق المنصف من استخدمات النهر الدولي، وفي نفس الوقت هي ملتزمة بعدم حرق دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الاتفاق المنصف من استخدامات ومنافع النهر.


الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الإعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة، 21 أيار/مايو 1997

المفتني، أحمد، مرجع سابق، ص 66.

العادي، صبحي أحمد زهير، مرجع سابق، ص 239.

الإمام، حسام، مرجع سابق، ص 161.
وتضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة مفهوماً جديداً أدخلته لجنة القانون الدولي، وهو المشاركة المنصسة والمعقولة وتكمن أهمية ذلك المفهوم في أنه لا يمكن تحقيق انتفاع منصف ومعقول لأي مجري مائي دولي وحمايته وصولاً إلى الأيكولوجية في الوقت نفسه من خلال عمل منفرد تقوم به كل دولة من الدول المتساكرة بمعزول عن الدول الأخرى، وتتضمن قوة مفهوم المشاركة من استشهاد محكمة العدل الدولية بالقرر (2) من المادة (5) على النحو الذي أوضحته (1)

وقد كانت مسألة المشاركة المنصسة، من بين أكثر الموضوعات حرجاً في مناقشات لجنة القانون الدولي، نظراً لتباين مواقف الدول التي تقع على منبع النهر الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجرى أو وسطه، إذ قيل إن لكل دولة متساوية حق المشاركة المعقولة والمنصسة في الاستخدام الدافع لمياه النهر المشترك داخل إقليمها 2 لكن هذه المساواة لا يعني أن مقدار انتفاع الدول بالمجري المائي الدولي متسارع، كما سنلاحظ هذا في المادة السادسة(3) من الاتفاقية.

ثانياً: المادة (6) العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول:

تنص المادة (6) من الاتفاقية على ما يأتي:

1- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصسة ومعقولة، بالمعنى المقصود

في المادة 5، أخذ بجميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك

مايلي:

المفتني، أحمد، مرجع سابق، ص67
شلبي، صلاح عبد البديع، مرجع سابق، ص23
الجندلي، غسان، مرجع سابق، ص88
الأعمال الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

t- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

ث- آثار استخدام أو إستخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

ج- الإستهلاك القائم والمحتمل للمجرى المائي.

ج- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في الصدد.

خ- مدى توفر بدائل ذات قيمة مقارنة، للاستخدام معين مزمع أو قائم.

2- لدى تطبيق المادة 5 أو الفقرة 1 من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا مادعت الحاجة في مشاركات بروح التعاون.

3- يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقًا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانفتاح المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.)1).

وبعد إیراد نص المادة (6) من اتفاقية 1997، يجب ذكر الاختلافات بين نص المادة (6) من مشروع الاتفاقية للجنة القانون الدولي، ونص نص المادة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا الجانب بحذف كلمة "ممتاثلة" من الفقرة (ز) من نص مادة (6) من المشروع، واستبدلها بكلمة "مقارنة"، وكذلك إضافة فقرة جديدة لنص المادة في الاتفاقية وهي الفقرة (3)، التي تتناول موضوع أوزان العوامل بنفسها نفسه الموجود في الفقرة (3) من المادة (5) في قواعد هلسنكي (1).

إذ تغطي هذه العوامل فئتين كبيرتين الأولى: العوامل العلمية، الهيدروغرافية (المتعلقة بعلم وصف المياه) والهيدرولوجية والمناخية والبيئية التي تتميز بميزة طبيعية، والفئة الثانية: عوامل الشخص الطبيعي من تأثيرات الاستخدام على دول مجرى الماء الأخرى، كإجراءات الصيانة والحماية والتقيي، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان المعتدين على مجرى الماء (2).

ولذلك تعتبر المادة (6) قائمة استرشادية للعوامل والظروف سواء الطبيعية منها، كالمواطن الجغرافية والهيدرولوجية أو غير الطبيعية، كالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، التي تؤثر على الاتفاق المنصف والمعقول لاستخدام النهر الدولي، التي على الدول مراحتها (3).

っています

1. المفتتح أحمد، مرجع سابق، ص 71.
2. Conflict Potential Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TransFormlng POTENTIAL INTO COOPERATION.
3. ماكفي، ستيفن سي، مرجع سابق، ص 2.
وتوجد إشارة لكيفية استخدام هذه العوامل في الفقرة (3) من المادة (6)، التي تدل على النقل الواجب إعطاءه لكل عامل من العوامل، إذ يجب تحديده أو تمييزه بأهميته بالمقارنة مع العوامل الأخرى ذات العلاقة بالمجرى المائي الدولي، فعند تحديد ما هو الاستخدام العادل والمعقول يجب أن تؤخذ جميع العوامل ذات نفس العلاقة بين اعتبار معاً، والنتيجة يتم التوصل إليها على أساس الكل(1).

نصل إلى أن المواد 5، 6 مكملة لبعضها بعضاً، من خلال إبراد مبدأ الاتفاق المنصف والمعقول وتطبيقه على استخدام أنهار الدولة لأغراض غير ملاحية في المادة الخامسة، وكيفية تطبيق هذا المبدأ من خلال الالتزام بعوامل حددها الفقرة الأولى من المادة السادسة، ودعت الفقرة الثانية إلى الأخذ بهذه العوامل ككل لأهميتها، وعدم الأخذ بعامل دون آخر، للوصول إلى أقصى درجات الاتفاق العادل.

لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق مبدأ الاتفاق العادل لإستخدام مياه أنهار الدولة، عدم التسبب بأي أضرار للدول الأخرى المنشطة بنفس النهر الدولي وهذا ما أورده المادة (7) من اتفاقية 1997.

ثالثاً : المادة (7) الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن.

تنص المادة (7) من الاتفاقية على ما يأتي:

"1- تتخذ دول المجرى المائي، عند الاتفاق بمجرى مائي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.

Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL 1

. POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION
2- ومع ذلك فإنه مع وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرب المائي، تتخذ
الدولة التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا
الإستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين 5 و 6 وبالمشاور
مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب اللازم،

بمناقشة مسألة التعويض "(1).

وتشير إلى أن آخر مقرر خاص للجنة القانون الدولي وهو السيد روبرت
روزستوك" هو الذي اقترح النص الذي قدمته لجنة القانون الدولي للمادة (7) في مراحل
القراءة الثانية لمشاريع المواد. فبموجب الفقرة (1) من تلك المادة تتحمل الدولة المتشابطة
مسؤولية وتبعيات دولية عند تجاوزاتها لقاعدة عدم الأضرار إذا لم توخ العناية اللازمة.
وتتناول الفقرة (2) من المادة (7) عواقب الضرر ذي الشأن الذي يقع على الرغم من العناية
اللازمة، وهو إلزام الدولة التي نجم الضرر عن نشاطها بالتساوير بشأن إنصاف ومعقولية
نشاطها المسبب لضرر بشأن إجراء تعديل لاتفاعها عن طريق إزالة أو تخفيف الضرر
ومسألة التعويض "(2).

وإذا رجعنا إلى اتفاقية 1997 نجد أن المصطلح الذي استخدم كان هو الضرر الملموس
(1.

وإن كانت الترجمة العربية للاتفاقية قد استخدمت مصطلح الضرر
الجسيم، فقد أوردت المادة السابعة الالتزام بعد التسبب بضرر جسيم، إذ على الدول أن تبذل

المستندات، القرارات والإعلانات للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الأنهار
الدولية لأغراض غير الملاحية.
المufti، أحمد، مرجع سابق، ص 73-74.
العناية اللازمة للانتفاع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجري المائي الأخرى.¹

ومن الملاحظ أن صيغة هذه المادة ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن مع الأضرار ببعضها البعض، لذلك أنها تتحدث عن "التشاور" وليس عن الالتزام بإزالة أو تخفيف الضرر أو تعويض عنه، كما أنها لاتحسم المطالبة بإزالة الضرر بل قد يكفي التخفيف منه، ويقال هنا إنه كان يجدر بها أن تحسم هذا الالتزام، لكن يبدو أن الدول تفضل الحلول الأقل صرامة.²

ولقد تم التصويت على جملة المواد (5 ، 6 ، 7) في اللجنة السادسة وتمت إجازتها بأغلبية الصوتاً صوتياً مقابل (4) أصوات (الصين، فرنسا، تركيا، تنزانيا)، وامتتاع (22) دولة عن التصويت من بينها مصر وأثيوبياً.³

نصل إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قد استميت إستحاماً مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية الذي يزداد أهمية، وفي حماية وصول المجاري المائية الدولية بالرغم من عدم سريانه إلى وقتنا الحالي، وفي حقيقة تنقسم بنفس الماء بصورة متزايدة، يؤمل أن تستمر زيادة تأثر هذه الاتفاقية.⁴

---

¹ سلبي صالح عبد البديع، مرفع سابق، ص38
² نفس المرجع
³ المفتني، أحمد، مرفع سابق، ص76
⁴ مافكري، مرفع سابق، ص4
لكن المشكلة التي تثار هنا، مامؤولية الدول إزاء بعضها بعضا في حال عدم التزامها بهذه القوانين والتعدي على حقوق الدول الأخرى، فيما إذا أحدثت أضراراً بدول المجرب المائي الأخرى.
المبحث الثاني

المسؤولة الدولية للدول عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها في المجرى المالي الدولي.

سننكم في هذا المبحث عن المسؤولية الدولية للدول المتسية بأضرار لدول المجرى المالي المشترك. وذلك من خلال مطلبين، المطلوب الأول يتكلم عن المسؤولية الدولية، أما المطلوب الثاني، فيورد قضية عملية عن المسؤولية الدولية الواجبه على الدول جرائه مخالفتها لأحكام القانون المتعلق، وهي:

المطلب الأول

المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بشكل عام، "أي أنها نظام (institution) قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي يعزى إليها ارتكاب عمل (Ac+) غير مشروع بمقتضى القانون الدولي التعرض (reparation) لحق بالدولة التي ارتكب ذلك العمل في مواجهتها"(1).

فالمسؤولية القانونية عنصر أساسي لا غنى عنه في أي نظام قانوني بحيث يحق التساؤل في حال غيابها عن مغزى وطبيعة النظام القانوني ذاته، إذ إن غيابها يعد، إذا ما صح القول، نفياً للنظام القانوني"(2).

---

1 العنيبي، نزار، مرجع سابق، ص55.
2 العنيبي، نزار، مرجع سابق، ص454.
فالمسؤولية هنا تعني تعاون الوحدات الدولية في إقامة سلام يتأسس على القانون، ولذا فإن قواعد المسؤولية تعد قواعد مكملة ل كافة قواعد القانون الدولي الأخرى، ومن هنا يصفها بعضهم إجراءات دولية، وتعتبر المسؤولية رديفًا لا غنى عنه للحق، فكل حق دولي تعاشه مسؤولية تحميه على حد قول المحكمة الدائمة للعدل الدولي في إحدى القضايا التي حكمت بها(1).

وفي مطالعته عن أعمال مؤتمر عصبة الأمم أكد الفاضلي والقيمي الفرنسي بادفان(2) على المكانة المنطة لقواعد المسؤولية في النظام القانوني بالقول: أن قواعد المسؤولية هي بنحو ما قواعد جوهرية "regles-clefs" لكل نظام قانوني"، ويمكن التأكيد بأن القيمة العملية لنظام قانوني معين يعتمد على مدى "etendue القواعد المتعلقة بالمسؤولية"(2).

لذلك فالقانون الدولي يقرر مسؤولية الدول وباقي أشخاص القانون الدولي، في حالة إخلالهم بالالتزام يفرضه القانون الدولي عليهم في مواجهة دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وأكدت هذا المحكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ 26 يوليو 1927 في النزاع الألماني البولوني "أن مبادئ القانون الدولي تضمن بأن مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بالتعويض المناسب، وأن هذا التزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليها"(3).

---

1 صباري، غازي حسن، مرجع سابق، ص 299
2 العنبي، نزار، مرجع سابق، ص 454-455
3 حافظ، محمد غانم، مرجع سابق، ص 702
ويشترط لحصول عنصر المسؤولية الدولية عن تسبب بإضرار لدول المجرى المائي الدولي توفر عدة شروط، وهي أن يكون فعل (عمل أو امتثال عن عمل) منسوبًا لشخص من أشخاص القانون الدولي وأن يكون الفعل غير مشروع، وأن يلحق ضررًا بدولة أخرى أو

(1) أولاً: أن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع:

ويطلق عليه الكثيرون من قيام القانون الدولي لسلوك المخالف للقانون أو الفعل غير مشروع الذي يؤدي إلى حصول الضرر، ويذهب بعضهم إلى اشترط أن يكون الضرر جسيمًا، أما الأضرار البسيطة فلا يعتقد بها، أما الرأي الآخر وهو الصحيح، مهما كان حجم الضرر، فالدولة تكون مسؤولة عن إصلاحه أو التعويض عنه. ويرى المؤلف، أن الفعل حتى لو كان مشروعًا، وأحدث ضررًا أصابت دولة أخرى، فعلى الدولة التي أتت الفعل أن تتحمل المسؤولية، وتقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن أو دفع تعويض إلى الدولة المتضررة. فعنصر (الضرر) هو الأساس الذي ينبغي أن يدفع عنه التعويض المناسب عن طريق اتفاق الأطراف المعنية.

(2) ثانياً: عمل أو امتثال عن عمل منسوب إلى شخص من أشخاص القانون الدولي:

يعد القانون الدولي العام أن الفعل منسوب للدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها العامة.

ويقصد بسلطات العامة كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصًا معيناً وفقًا لأحكام القانون الداخلي، وتشتأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أو هذه الهيئات سواء كان

١ حافظ، محمد غانم، مرجع سابق، ص 703
٢ الرأوي، جابر أبراهيم، مرجع سابق، ص 97
 Couldn’t a positive or negative, that the council them with the international powers, and there is no difference between the international powers in the context of the international responsibility country, if there is a change responsibility country authorizations and legislative and judicial.(1)

Third: There is a non-project from the country subject to it:

Should there is any error from the country's responsibility, whether a greater error?

Mistakenly, if this error results in a greater error or negligence of responsibility, whether if there is this error results in a greater error, or a large company, or

Error from the country's responsibility in its , that affect the responsibility of the country leading to the country.

And the international court of law, which differs in the international responsibility country from the damages from the country's uses and the rivers of the country:

Where the first opinion of the country is the country that is consumed Andras Andras (Andrassy) and Berber to the international responsibility country, which results from the country's uses and the rivers, and is due to the international responsibility country, which results from the international responsibility country, and the country's responsibility in the international responsibility country, and the responsible for the damages from the uses and the rivers, and the way to cooperate in the international responsibility country, unless there is a cooperation and cooperation with the international responsibility country in this issue.

While the other opinion of the country is to be used as the international responsibility country, which results from the international responsibility country, and the country's responsibility in the international responsibility country, and the responsible for the damages from the uses and the rivers, and the way to cooperate in the international responsibility country, unless there is a cooperation and cooperation with the international responsibility country in this issue.

al-Naimi, Muhammad Baha, Miraj, ص 704.
أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص 259.
الراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص 98.

(1)
ضرر لدول الأخرى كنتيجة مجرى النهر، لكن حتى لو تعافت في استعمال هذا الحق دون أن ينتج عنه أضرار تؤثر على مجرى النهر المشترك، لانتقل الدول أي مسؤولية وكمثال على ذلك (1):

قضية تحويل نهر الموز (meuse) بين هولندا وبلجيكا في سنة 1934، فقد عقدت معاهدة بين البلدين في (12) من مارس سنة 1863 لتنظيم استغلال نهر الموز. وفي سنة 1934 قامت هولندا بإنشاء قناة على النهر المذكور، كما قامت بلجيكا بإنشاء قناة تأخذ المياه من النهر المذكور، فرفعت هولندا الدعوى أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في الأول من آب سنة 1937، على أساس أن بناء قناة من قبل بلجيكا تأخذ المياه من النهر المذكور يعتبر خرقًا لنصوص المعاهدة المذكورة، وكان مثابرة المحكمة أن تعلم ما إذا كانت المياه التي تستحوذ على القناة تؤثر في مياه النهر وهل تعد هذه الأعمال خرقًا للمعاهدة، فتأكدت المحكمة من أن إنشاء القناة لا يعدل أو يغير من مياه النهر، وأنهما لا تخلفان نصوص المعاهدة، فأصدرت قرارها بالأغلبية في (28) من كانون الثاني سنة 1937 أعلنت فيه الحق للدولتين بإنشاء القناة لأنهما لاتغيران المياه المشتركة التي نظمتها المعاهدة، فالمحكمة طبقت المعاهدة ولم تعط أهمية للمبادئ العامة للقانون الدولي (2).

________________________

1 نفس المراجع، ص 98.

Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones, TRANSFORMING POTENTIAL

2 POTENTIAL

2 CONFLICT INTO COOPERATION
ومن هذا نصل إلى أنه إذا توافرت هذه العوامل نشأت المسؤولية الدولية للدول، سواء
فعل الضرر الذي تسببه الدولة في حوض النهر لدولة أخرى، أكان مشروعًا أم غير مشروع
أم كان وجد خطأ أم لم يجد. وتبعدgrant لكلة على الدولة أن تقوم بإعادة الحال إلى ماكان عليه أو
تدفع تعويضاً إلى الدولة التي تسببت لها بضرر، لتجنب المساءلة القانونية أو الوقوع في
نزاعات، فبحق للدول المتضررة أن تقاضي الدولة المتسببة بالضرر وتطلب بإزالة الضرر أو
التعويض حتى لو لم يكن الضرر محققاً كما جاء في قضية طاحونتي اللباب على نهر
الأرغواري التي سنتكلم عنها في المطلب الثاني.
المطلب الثاني

مثال على المسؤولية الدولية عن الأضرار المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية

للآفات غير الملاحية: قضية طاحونتي اللباب

تعد هذه القضية خير مثال للمسؤولية الدولية التي تقع على الدول، من جراء مخالفتها
للأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية لغايات أخرى غير ملاحية، والتعدي على
حقوق الدول المشتركة معها في النهر، والتسبب لها بأضرار.

إذ وقعت الأرجنتين والأوروغواي معاهدة في عام 1961 لتنظيم الالتفاع المشترك بذلك
الجزء من النهر الذي يشكل حدوداً بين الدولتين، وجاء في نصوص المعاهدة:

. أ. نظمت المواد (1, 2, 3, 4) حدود الدولتين التي يفصلهما النهر.
. ب. نظمت المادة (5 و 6) من الاتفاقية نظام الملاحة النهرية لنهر الأوروغواي.
. ج. عالجت المادة (7) النظام القانوني لإستخدام النهر لغايات أخرى غير ملاحية.
. د. أما المواد (8, 9, 10) فقد قامت بوضع الالتزامات على الطرفين حول الجزر غير
المكونة (الموجودة في النهر). (1)

ومن أجل وضع آلية مشتركة ضرورة للحصول على أفضل طريقة لاستغلال أكثر للنهر
الأوروغواي، بطريقة عقلانية، مع مراقبة شديدة ودقيقة للحقوق والواجبات فقد تم تطوير النظام
القانوني من المادة (7) لاتفاقية 1961، عن طريق اتفاقية عام 1975. (2)

ففي 26 شباط / فبراير 1975 وقعت الدولتان هذه المعاهدة ووضعت فيها نظاماً أساسيًا
لنهر الأوروغواي، للانتفاع بمياه النهر، ويشار إليها (بالنظام الأساسي لنهر الأوروغواي)
فأوردت المادة (1) منه، الحدود والنصوص القانونية لهذه المعاهدة. أما المادة (2) من
الاتفاقية فقد حددت القواعد التي تخص الملاحة النهرية لنهر الأوروغواي، وتناول الفصل
الرابع منها كيفية العمل على حماية الحياة البشرية على النهر المذكور أعلاه. أما الفصل
السادس، فتقرر فيه كيفية استخدام الأورالوغواي مياه النهر لأغراض غير ملاحية. وكان على
الدولتين الالتزام ببنود هذه المعاهدة وعدم مخالفتها وإلا نتعا تحت المسؤولية الدولية(1)

لكن ما لبثت الأوروغواي، إلا وأن خالفت هذه المعاهدة حسب رأي الأرجنتينيين، ولم تلتزم
بنودها، مما أدى إلى نشوب خلاف بين الدولتين، تم رفعه إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه،
وفيما يلي سنستعرض أسباب الخلاف مابين الدولتين:

يرجع سبب الخلاف مابين الدولتين، إلى أنه بتاريخ 22 يوليو / 2002 تم تشكيل مشروع
صناعي من قبل شركة أسبانية، في ما يخص بناء طاحونة على نهر الأوروغواي (صناعة
اللباب)، وقد قدم لحكومة الأورالوغواي، وتم عمل دراسة للمشروع بأنه غير مصدر للبيئة، ولا
يؤثر على النهر.

وفي 9 أكتوبر / 2003 أعطت حكومة الأورالوغواي إذنًا بيئيًا للشركة للقيام ببدء هذا
المشروع، لكن المشكلة هنا كانت، بأن رئيس الأورالوغواي التقى رئيس الأرجنتينيين، ووعده
بأن لا يعطي أي ترخيص للمشروع إلا بعد الأخذ بالاحتياجات البيئية بهذا الأمر وبعد إخطار
دولة الأرجنتينيين.

وبعدها بـ 27 أكتوبر 2003 قامت الأوروجواي بنقل جميع وثائقها الخاصة بالبيئة المتعلقة بالنهر إلى الأرجنتين، وكان رد الأرجنتين بأن الوثائق غير ملائمة وكافية، ولا يوجد رأي مهني أو فني لتقديم إخطار إلى الأوروجواي بأن هذا المشروع لا يؤدي إلى أضرار بالبيئة.

وبعد اجتماعين أو أكثر بين رئيسي دولتين، لم يتم الاتفاق على تفعيل آلية محددة بين الطرفين للسير في هذا المشروع، وعلى أثر ذلك وقفت اللجنة الخاصة التابعة لنهر أعمالها لأكثر من 6 أشهر(1).

وعادت الدولتان إلى عقد اجتماع استثنائي في 15/ 5/ 2004 بين رئيس الأوروجواي والرئيس الأرجنتيني، لمعالجة هذه القضية، لكن لم يتم التوصل إلى أي تطورات في الموضوع، وفي 28/11/2005، أعطت الأوروجواي الإذن بالأعمال التحضيرية لبناء المشروع.(2)

وعلى أثر ذلك في 4 أيار / مايو 2006، أودعت الأرجنتين طلباً تقييم به دعوى ضد أوروجواي بشأن انتهاكات أوروجواي المزعومة لالتزاماتها بمواكب النظام الأساسي لنهر أوروجواي لمد عام 1975، واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة الأوروجواي بأنها رخصت انفرادياً ببناء طاحونة اللباب على نهر الأوروجواي دون أن تنقيض بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي لعام 1975(3).


1 الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب/ أغسطس 2009 – 31 تموز / يوليو 2010


3 الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب/ أغسطس 2009 – 31 تموز / يوليو 2010
وادعت الأرجنتين أن طاحونتي اللبب المذكورتين تشكلان حطراً محدقاً بالنهر وبيته،

ومن شأنهما أن يفسد نوعية مياه النهر ويشتبا للأرجنتين بضرر كبير عابر للحدود.

وأوقدت الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفترة الأولى من المادة 60 من النظام الأساسي لعام 1975 التي تنص في لجوس لأي طرف أن يحمل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي وتتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة(1).

وقدنت الأرجنتين طلباً باتخذ تدابير تحفظية التمتن بمقتضى نويعه أمر إلى الأوروبوي بتعليق تراخيص بناء الطاحونتين وكافة أعمال البيو رداً تصدر المحكمة قراراً نهائياً، وبذلك في 8- 9 حزيران/يونيو 2006، عقدت المحكمة جلسات عينية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وفي 13 تموز / يوليو 2006 قضت المحكمة بأن الظروف كما بدت لها أنذاك لا تستلزم في جه ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية(2).

ووالذك أودعت الأرجنتين مذكترتها، وأودعت أوروغواي مذكترتها المضادة في غضون الأجلين المحددين في الأمر المؤرخ 13 تموز / يوليو 2006، وبأمر مؤرخ 14 أيلول / سبتمبر 2007، أدت المحكمة للأرجنتين بتقديم مذكترتها الجوابية، وأوروغواي بتقديم مذكترتها التعويضية، وأودعت المذكترتين في الأجلين المحددين(3).

---

1. الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أي/أغسطس 2009 – 31 تموز /يوليه 1010

2. نفس المراجع.

3. نفس المراجع.
وفي 16 و 17 حزيران /يونيه 2009 على التوالي أُشِعرت الأوروغواي والأرجنتين بالمحكمة بأنهما توصلا إلى إتفاق بغرض الإدلاء بوثائق جيدة عملًا بالمادة (65) من لائحة المحكمة، وفي 23 حزيران /يونيه 2009 أعلن قلم المحكمة الطرفين بأن المحكمة قررت لهم بالتصريف وفقًا لما اتفقا عليه. (1)

وفي 15 تموز /يوليه 2009، قدم كل من الطرفين وفقًا للاتفاق الذي توصلا إليه، وإذا تعليقات محكمة 사용 كان من الطرفين تعلقاً بوثائق جديدة المدلى بها من قبل كل من الطرفين، وأودع كل طرف أيضاً وثائق داعمة لتعليقاته، وفي ما بين 14 أيوليو / سبتمبر 2009 و 2 تشرير الأول / أكتوبر، عقدت جلسات عامة، طرح أعضاء المحكمة خلالها أسئلة على الطرفين، قدمت الردود عليها شفويًا وخطيًا وفقًا للفقرة (4) من المادة (61) من لائحة المحكمة. وعمل بالمادة (72) من لائحة المحكمة، قدم أحد الطرفين تعليقات خطية على رد خطي قدمه الطرف الآخر. وآستلم بعد إغلاق باب المرافعة الشفوية (2).

قضت المحكمة في 20 نيسان / أبريل 2010 بحكمها الذي نصت فقرة المنطوق منه على ما يلي: ولهذه الأسباب، "إن المحكمة، تقضي بأن جمهورية أوروغواي الشرقية قد انتهكت الالتزامات الإجرائية التي تقع عليها. بموجب المواد من (7) إلى (12) من النظام الأساسي لنهر أوروغواي لعام 1975 وأن إعلان المحكمة لهذا الانتهاكات يشكل ترضية ملائمة" (1) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد.

---

1 الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب / أغسطس 2009 – 31 تموز / يوليه 2010
2 نفس المرجع
(2) بأغلبية أحد عشر صوتًا مقابل ثلاثة، ت قضي بأن جمهورية أوروجواي الشرقية لم تنتهك الالتزامات الموضوعية التي تقع عليها بموجب المواد (35)، (36) و (41) من النظام الأساسي لنهر أوروجواي لعام 1975؛

(3) بالإجماع، ترفض جميع الطلبات المقدمة للطرفين.«(1)»

بذلك تحملت الأوروجواي المسؤولية نتيجةً لمخالفتها الاتفاق المبرم بينها وبين الأرجنتين.

1 الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب (أغسطس) 2009 - 31 تموز (يوليو) 2010
الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تعد هذه الدراسة للأحكام المتعلقة بإستخدام مجارى المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، جهداً متواضعاً، لموضوع من الموضوعات المهمة وخاصة في الوقت الحالي، حيث يتجه العالم وبسرعة مع بداية القرن الحادي والعشرين نحو مشكلة تتمثل في نقص المياه العذبة التي ارتفع استهلاكها على نطاق العالم، بمعدل يفوق عما كان عليه في بداية القرون العشرين، بسبب ندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر، لتصبح هذه المشكلة معقدة أكثر عندما تكون المياه وإن كانت متوفرة، مشتركة بين عدة دول، وليرصب الماء عندما موضوع تراحم وموضوع نفايات تتعلق بقواعد تقاسم المياه وتوزيعها.

وبعد تطور القانون الدولي، تطورت فكرة النهر الدولي التي كانت غير معروفة أو متناولة قبل نشوء الدول الحديثة وظهور مفهوم السيادة، إذ أصبحت محطاً للدول وفقـاء القانون الدولي، وأصبحنا يخضعون الممارسات المالية لبعض القوانين المنظمة في بعض المجالات المتفرقة، كونها لم تستهلك بكثرة ولم يتم استغلالها سوى لأغراض الملاحية، عن طريق الأعراف والمعاهدات الثنائية والمتحدة الأطراف ما بين الدول، التي تكرست بمرور الزمن في القوانين الدولية التي تحكم استخدام مجارى المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

لكن مع تطور استخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية مثل الاستخدامات الزراعية والصناعية والتجارية، أصبحت تشكل مياه الأنهار الدولية اهتمام الدول المشتركة
بالنهر الدولي والذي أدى إلى نشوء خلافات بين الدول المتّشاثنة للنهر الدولي من أجل المياه، فكل دولة تدعو إلى الحصول على أكبر حد ممكن من حصص هذه المياه دون الاكتشاف إلى جارتها من الدول الأخرى المتّشاثنة معها في النهر، فيما إذا تسببت لها بأضرار مادية عن طريق التقليل من حصصها في المياه، وهذا ما دعا الدول في البحث عن قوانين منظمة لإستخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

لذا كانت محط دراستنا هذه الأحكام المنظمة للإستخدام غير الملاحي للأنهار الدولية، وعلى جبلاً جاءت هذه دراستنا في هذا البحث مقسمة إلى خمسة قسول:

نطرقاً إلى التمهيد للدراسة وأسهمنا فيه كيف لم يكن هناك نص قانوني متكامل ومصدق عليه دولياً حول استعمال مجاری المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية قبل اتفاقية 21/5/1997 التي اعتمدت هيئة الأمم المتحدة، وكيف أن الاهتمامات التي كانت سائدة في ذلك الوقت، كانت متعلقة بتنظيم الملاحة بالأنهار الدولية دون الأغراض غير ملاحية، وظهر ذلك في العديد من الإتفاقيات مثل مؤتمر فيينا لعام 1815، وتطرقاً كتلك إلى مشكلة الدراسة، والوقف على معرفة ما الأحكام المطلية على إستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير ملاحية، وما تثيرها من مشكلات في التطبيق.

أما بخصوص نشأة وتطور مفهوم النهر الدولي في القانون الدولي، فقد أشرنا فيه إلى ماهية النهر الدولي، وتطرقاً إلى التدرج التاركبي لتطور مفهوم النهر، وما مدى تأثر الاتفاقيات الدولية وكذلك المؤتمرات ومصالح الدول في التغير من هذا المفهوم وتطووره، إدخال البحيرات والمياه الجوفية والأقنعة ضمن مفهوم النهر الدولي ليشملها جميعاً ولتطبيق عليها أحكامه.
ثم استطرونا الأحكام الخاصة والعامة التي كانت تحكم مجرى النهر الدولي، من خلال توضيح ماهية الأحكام التي كانت سائدة في وقت لم يكن فيه قانون كامل ومصدق عليه يحكم الأنهار الدولية، وكذلك توضيح دور الفقه والقضاء في تنظيم استخدام الأنهار الدولية نغابات غير ملاحية.

وأخيراً قمنا بِسِيِّط لِإِتفاقيَّة 1997 لما لها من أهمية كبيرة في هذا المجال، لكونها تعد أول إتفاقيَّة تم المصادقة عليها من قبل الأمم المتحدة رغم أنها لم تدخل إلى الآل حيز التنفيذ، وماهية أهم الأحكام التي ممكن أن تنظم استخدام الأنهار الدولية، وتتجنب الخلافات بين الدول التي ممكن أن تؤدي في المستقبل إلى نزاعات دولية، مع الأخذ بِمِثْل سِيِّط عِن مدى مسؤولية الدولة في حال مخالفة الأحكام المتفق عليها بين الدول، وأخذنا بِقضية (نهر اللباب).

وفي النهاية فهو يشمل الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج بعد دراستنا لموضوع الأحكام المتعلقة بِمِجاري المياه الدولية للأغراض غير ملاحية، ومقترحاتنا وتوصيتنا.

ثانياً: النتائج

من خلال دراستنا السابقة نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

1- لم يكن هناك أي نص قانوني متكامل يحكم مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية قبل إتفاقيَّة 21/5/1997 لإستخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.
2- في السابق كان المبدأ السائد الذي يحكم استخدام موارد المياه الدولية للأغراض غير الملاحية هو مبدأ حسن النية وحسن الجوار، والذان أثبتا فعاليتهما في ذلك الوقت.

3- برغم من وجود العديد من الاتفاقات الدولية بين الدول وكذلك اتفاقية 1997، لكن لازال المشاكل قائمة إلى الآن، فإن أغلب الدول تستخدم مياه الأنهار الدولية حسب مصالحها الخاصة واحتياجاتها دون الاكتشاف إلى دول المجارى الأخرى، في حال تسبب للآخر بأي ضرر.

4- هناك كميات كبيرة من مياه تهدد، وتتضرع في المحيطات رغم أن الدول في أمس الحاجة لها، وذلك لعدم استخدامها بشكل صحيح وعدم وضع آليات معينة للاستغلال منها.

5- من المتوقع لأزمة المياه القادمة، أن يصبح الماء سلعة تباع وتشترى مثل النفط تماماً، وخاصة أن هذا المتوقع له سابق تأيده من خلال شراء إسرائيل (وفق اتفاقية مع تركيا) حوالي 250 مليون متر مكعب من المياه سنوياً.

6- من المتوقع أن الصراع على المياه هو الصراع المستقبلي الذي يجب أن تستعد له كل الأطراف الإقليمية والدولية التي تشارك في حوض مائي واحد، الذي قد يصل في إحدى مراحله لحافة الحرب من أجل المياه.
ثالثاً : التوصيات

1- نوصي بأن يتم تفعيل اتفاقية عام 1997 وأتخاذها أساساً لحل المشاكل المتعلقة

باستخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية، عن طريق التشجيع على

المصادقة عليها.

2- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية لاتفاقية نيويورك لعام 1997

للإستخدام مجري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية والمصادقة عليها، وذلك لأن

مشكلة المياه في الشرق الأوسط تتفاقم يوماً بعد يوم، لعدم وجود أي اتفاقية أو قانون

دولي ملزم لأطرافه ينظم استخدام الأنهار الدولية في الشرق الأوسط.

3- نوصي دول مجرى النهر الدولي الاهتمام بإجراء مفاوضات فيما بينها، عند إقامة

المشاريع على مجري النهر الدولي المشترك.

4- إيجاد اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المشتركة بالنهر الدولي،

تراعي أحوال كل دولة كلاً بحسب احتياجاتها.

5- الأخذ بمبدأ التعاون، بين الدول المشتركة في النهر الدولي للمحافظة على الموارد

المائية وتنميتها ومنع التلوث و لتحقيق الاستفادة القصوى منها.

6- العمل على إيجاد آليات جديدة لتسوية الخلافات بخصوص المياه المشتركة بين الدول,

مثل فرض غرامات كبيرة على الدول في حالة مخالفة لنصوص القانون، أو العمل

على إجبارها بإزالة المشروع المقامة على النهر الدولي في حال تسبب بأضرار للدول

الأخرى المتشاكلة معها، حتى لو نتج عن إزالته خسائر كبيرة.
7- العمل على إنشاء لجان دولية لكل نهر دولي، تعمل على إدارة كل نهر دولي بما يناسب احتياجات الدول التي يمر فيها، والعمل على فض النزاعات فيما إذا حصلت بين الدول.

8- أن تكون هناك اتفاقية عربية خاصة تنظم الأنهار المشتركة في الوطن العربي، تكون قريبة من اتفاقية 1997 للاستخدام الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

تم بحمد الله
أولاً : الكتب والمؤلفات العامة :

1- أبو هيف، د.علي صادق (1971)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.

2- أبو الوفا، د.أحمد (2010)، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- أumar، د.حمر، (2000)، الأردن والقضية الفلسطينية من أمارة شرق الأردن حتى عملية السلام في الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه، فرنسا، جامعة نانسي.

4- الأمام، د.حسام (2006)، النيل ... المستقبل ... ومقترح الطرق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

5- ببطر، د.وليد (2008)، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

6- الجندي، د.غسان (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمّان، دار وائل للنشر.

7- حافظ، د.محمد غانم (1972)، مبادئ القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- دوبيوي، بيار ماري (2008)، القانون الدولي العام، د.محمد عرب صاصيلا، د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت.

9- الراوي، د.ملاك أبراهيم (2008)، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة.
10- راتب، د. عائشة، سلطان، د. حامد، عمرو، د. صلاح الدين، (1987)، دار النهضة العربية، القاهرة.

11- روسو، د. شارل، (1982)، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان - بيروت.

12- سلطان، د. حامد، (1976)، القانون الدولي العام في وقت السلام، دار النهضة العربية، القاهرة.

13- السليماني، مريم، (1998)، "النظرية الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط"، مجلة السياسة الدولية، العدد 133.


15- شلبي، د. إبراهيم أحمد، (1986)، القانون الدولي العام.

16- شلبي، د. صلاح عبد البديع، (1999)، "مشكلة المياه العذبة في أطر الاتفاقيات الجديدة"، مجلة السياسة الدولية، 35، 137.

17- صباريني، د. غازي حسن، (2009)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

18- العادلي، د. صبحي أحمد زهير، (2007)، النهر الدولي "المفهوم الواقع في بعض أنهار الشرق العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
19- العادلي، د. منصور، (1996)، موارد المياه في الشرق الأوسط "صراع أم تعاون في ضل قواعد القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة.

20- العطاء، د. عادل محمود، (2005)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط "الحرب والسلام"، دار الشروق، عمان.

21- عطية، د. قصي، (2003)، أزمة المياه بين سوريا ودول الجوار وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة تشرين، سوريا.

22- علوان، د. عبد الكريم، (1997)، الكتاب الأول، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

23- علوان، د. عبد الكريم، (1997)، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، دار الثقافة، عمان.

24- بحث، عامر، صلاح الدين، (2001)، النظام القانوني للأنهار الدولية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا.

25- العنزي، د. نزار، (2010)، القانون الدولي الإنساني، دار واثل لنشر والتوزيع، عمان.

26- فارس، نبيل، (الذين سنة نشر)، حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي، دار الاعتصام.

27- الفياض، مها محمود أحمد، أحكام الخاصة بالمياه من خلال معاهدة السلام الأردنية، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين.
28- المجنوب، د. محمد، (2004)، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

29- المفتفي، د. أحمد، (1999)، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

30- المومني، د. محمد عقلة، (2005)، جيولوجيا المياه "الإسraham القانونية لنقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي"، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أردن.

31- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية (1999)، دراسة القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية لتنظيم الموارد المائية المشتركة، السودان، الخرطوم

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- Poydenot, a. (2008), le droit international de l'eau, etat des lieux, Paris 5 descartes (L3).

2- Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones (2003), TRANSFORMING POTENTIAL CONFLICT INTO COOPERATION, University of Dundee, UK POTENTIAL.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية : -
الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات والاعلانات لجمعية العامة،
دوره الثانية والخمسون، 1997.

year=1990

الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الهيئة الفرعية / للمشورة العلمية،
الاجتماع الثالث عشر، روما 18-22 فبراير / شباط 2009 -4 من جدول الأعمال

http://www.un.org/ar


الأمم المتحدة، تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أب / أغصس 2009 -31 تموز / يوليه

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2009-
2010.pdf

ماكفي سيتيفن ساي، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997 للاستخدام مياهأنهار الدولية
لغات غير ملائحة